أرباح البنك في بطاقة الائتمان من منظور شرعي

إعداد الدكتورة منى محمود محمد عبد الجليل مدرس بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

E mail: Monaabdelgleel78@azhar.edu.eg

ملخص البحث أمرباح البنك في بطاقة الائتمان من منظوم شرعي د . مني محمود محمد عبد الجليل مدمرس بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

انتشرت بطاقات الائتمان انتشارًا واسعًا حتى غزت العالم الإسلامي، وصارت من النشاطات المهمة للبنوك؛ لما تحققه لهم من منافع وأرباح هائلة، ومن الحاجات الأساسية للأفراد؛ كونها وسيلة دفع سهلة وآمنة، ولذلك اشتدت الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية لهذه البطاقات.

وقد تناول البحث مفهوم بطاقة الائتمان، وذلك ببيان التعريف المفرد لبطاقة الائتمان، بتعريف كل كلمة على حدة، ثم التعريف المركب لها من الناحية الشكلية والاقتصادية والمصرفية والفقهية، كما تناول البحث أقسام بطاقات الائتمان المختلفة، وأنها تنقسم باعتبار وجود رصيد لحاملها من عدمه إلى بطاقة مغطاة، وغير مغطاة، وباعتبار طريقة الدفع تنقسم إلى بطاقة الخصم الشهري وبطاقة الائتمان القرضية، مع بيان ما تتميز به كل بطاقة والجكم الشرعى لها، ثم بين البحث كيفية التعامل ببطاقة الائتمان.

ثم تناول البحث بعد ذلك التكبيف الفقهي لبطاقة الائتمان، وذلك بذكر أطراف التعامل في البطاقة، ثم التكبيف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها وأقوال الفقهاء الفقهاء في ذلك، والتكبيف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر وأقوال الفقهاء في ذلك،

وأخيرًا تتاول البحث الصور المختلفة لتربح البنك في بطاقة الائتمان، والحكم الشرعي لها، فبين الحكم الشرعي لرسوم إصدار البطاقة وتجديدها، وكذلك حكم اشتراط فتح حساب وإيداع رصيد بالبنك، وكذلك حكم رسوم خدمة شراء السلع بالبطاقة، وحكم أخذ عمولة في عمليات السحب النقدي، وحكم العمولة التي يحصلها البنك من التاجر، والتكييف الفقهي لهذه العمولة، مع بيان اختلاف الفقهاء في كل هذه الصور، كما بين البحث حكم فرض غرامات تأخير السداد، وفوائد تجديد الدين وأنهما من الربا المحرم. الكلمات المفتاحية : الأرباح – البنك – البطاقة – الائتمان – المنظور.

E mail: Monaabdelgleel78@azhar.edu.eg

The summary of the reserch

Bank profits in credit card from a legitimate perspective

Dr.. Mona Mahmoud Mohamed Abdel Galil

Lecturer, Faculty of Islamic Girls, Assiut

Today the credit card speared widely all over the islamic world . it is now one of the important bank activities , because the credit card achieve many benefits and huge profits , it is also one of the main needs for people . and its amean of paying easy and safe , so we are in a bad need of knowing the legal provision for these credit cards .

Studied The research took the concept of the credit card and the show singular of the credit card to know each word only . the coposite definition from the shape side , economic , banking and jurisprudence and the research studied the parts of the diffirent parts of the credit cards , and it devides as there is balance in it or not for the person who owns it for the card , and the other card which is not given , and the way and it devides the card of the monthly discount and the card of the loan and the statement of each card and it legal provision for each one . and the research showed hwo to treat by the credit card .

And the research studied the legal statement of the credit card . and means side or the people who treat . adaption of juricprudence for the credit card and the

relationship between the source of the card and its owner . and the saying of the faqihs on this and the adaption of juricprudence the source of the credit card and the trader , and the sayings of the faqihs on this topic .

And finally the research studied the profits and the diffirent kinds of the profits, and showed the judgment of the money for making account and paying money in the account, in the bank which make the card the judgment of buying things by the credit card.

And the judgment of taking commision and taking money and so the research shws the judgment of commission which the bank takes from the trader.

And the legal adaption of the commission and show the diffirance of the faqihs in these topics .

And the research showed the judgment of making fine, the delay of paying and the profits of renewing the debts and it is from the forbeden usury.

<u>Keywords</u>: Profits - Bank - Card - Credit - Perspective.

E mail: Monaabdelgleel78@azhar.edu.eg

بسم الله الرخمن الرحيم

المقدمة

الحمد شه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

نظرًا للتطور الهائل في جميع نواحي الحياة، فقد ظهرت الكثير من المستجدات الفقهية، ومنها بطاقات الائتمان، والتي انتشرت انتشارًا واسعًا في السنوات الأخيرة، وصارت من النشاطات المهمة للبنوك والمؤسسات المالية، ومن الحاجات الأساسية للأفراد في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء.

وهي وسيلة من وسائل الدفع الحديثة، التي تقدم العديد من الخدمات المختلفة، كسداد الفواتير، والحصول على الحاجيات المختلفة من أي مكان في العالم دون عناء، كما أنها وسيلة سحب نقدي متطورة، توفر العديد من المزايا التي لا توفرها الوسائل الأخرى.

وتعمد البنوك إلى إغراء عملائها، بشتى الوسائل، لاقتناء هذه البطاقات؛ لما تحققه لهم من منافع وأرباح هائلة، فالتعامل ببطاقات الائتمان يعطي أضعاف العوائد على غيرها من وسائل الاستثمار ومجالاته المختلفة، كما يقول خبراء المال والاقتصاد.

وتعتبر العمولات والرسوم التي تحصلها البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لهذه البطاقات من الأطراف المختلفة، هي الركيزة الأولى والرئيسية لهذه الأرباح، وبالتالى لقيام هذه البطاقات وانتشارها.

ولذلك أردت تسليط الضوء على هذا الجانب من جوانب بطاقاتات الائتمان، وهو بيان الحكم الشرعي لأرباح البنك سواء كانت في صورة عمولات، أو رسوم مختلفة، أو فوائد، أو غيرها، والتي يحصلها من العميل أو التاجر، فجاء هذا البحث بعنوان: "أرباح البنك في بطاقة الائتمان من منظور شرعي"

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ١- ما هو مفهوم بطاقة الائتمان، وما أنواعها، وما الحكم الشرعي لكل منها؟
 - ٢- ما هو التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان؟
 - ٣- ما هي صور تربح البنك في بطاقة الائتمان، والحكم الشرعي لها؟

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

- 1- انتشار هذه البطاقات انتشارًا واسعًا حتى غزت العالم الإسلامي، وأقبل الناس على اقتنائها، مع ما فيها من صور محظورة، وعمت بها البلوى.
- ٢- إنها أصبحت من المتطلبات التجارية والخدمية والتسويقية، فصار من الضروري التعرف على أحكامها.
 - ٣- كونها وسيلة من وسائل الدفع الحديثة والسهلة والآمنة.
- ٤- حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي للجوانب المختلفة في بطاقة الائتمان عامة، ولجزئية البحث خاصة.

أهداف البحث:

- ١- التعرف على مفهوم بطاقة الائتمان، وأنواعها والحكم الشرعي لكل منها.
 - ٢- معرفة التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان.
- ٣- بيان أبرز صور تربح البنك في بطاقة الائتمان، و معرفة الحكم الشرعي
 لها.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات في بطاقات الائتمان في جوانبها المختلفة، ولكن لا شك أنه لا زالت الحاجة باقية إلى دراستها والبحث فيها، نظرًا للاختلاف الشديد وعدم الاتفاق في كثير من المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي المقارن.

إجراءات البحث:

- ١-جمعت المادة العلمية من مصادرها المختلفة، وذلك بالرجوع إلى المراجع الاقتصادية، والفقهية، والكتب والبحوث المعاصرة متتبعة لما يتعلق بموضوع البحث.
- ٢- ذكرت أقوال الفقهاء المعاصرين في المسائل الخلافية، مع توجيهها، وذكر أدلتها، وما يرد عليها، وصولاً للقول الراجح.
- ٣-عند تكييف عقد بطاقة الائتمان، قمت بتطبيق عقد البطاقة على نظائره من عقود المعاملات المالية المختلفة، مبينة مواطن الاتفاق، مع ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالعقد، والتي فيها توضيح لبعض الإشكالات التي قد ترد على التكييف، وذكرت خلاف الفقهاء في تلك الأحكام دون ذكر الأدلة إلا في حدود ضيقة قدر ما يفي بالغرض.
- ٤-عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف بكتابة اسم السورة ورقم الآبة.
 - ٥-خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، مع الحكم عليها.
 - ٦-ذيلت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.
 - ٧- أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع. المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، واجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان، وأنواعها، وكيفية التعامل بها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الثاني: أنواع بطاقة الائتمان، والحكم الشرعي لكل منها.

المطلب الثالث: كيفية التعامل ببطاقة الائتمان.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أطراف التعامل ببطاقة الائتمان.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

المبحث الثالث: صور تربح البنك في بطاقة الائتمان والحكم الشرعي لها.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم رسوم إصدار البطاقة وتجديدها ونحوها.

المطلب الثاني: حكم اشتراط فتح حساب وإيداع رصيد بالبنك المصدر للبطاقة.

المطلب الثالث: حكم رسوم خدمة شراء السلع بالبطاقة.

المطلب الرابع: حكم أخذ عمولة في عمليات السحب النقدي.

المطلب الخامس: حكم العمولة التي يحصلها البنك من التاجر.

المطلب السادس: حكم فرض غرامات تأخير السداد.

المطلب السابع: حكم فوائد تجديد الدين.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

وفي ختام المقدمة: فهذا جهد المقل، أسأل الله في أن يجعله وارثًا في الغابرين، ولسان صدق في الآخرين، وذكرًا في الدنيا، وذخرًا في العقبي، فهو سبحانه وتعالى خير مأمول، وأكرم مسئول، كما أحمده تبارك وتعالى على ما وفقني إلى الصواب فيه، وأتضرع إليه أن يغفر لي زلاتي وأخطائي، إنه هو الغفور الرحيم.

المبحث الأول مفهوم بطاقة الائتمان وأنواعها وكيفية التعامل بها.

المطلب الأول

مفهوم بطاقة الائتمان (Credit Card)

أولاً: التعريف المفرد لبطاقة الائتمان:

الْبِطَاقَة لَغَة: الوَرِقةُ. وتطلق أيضاً على الرُقْعة الصَغِيرَة، تُوضَعُ فِي التُّوْبِ فِيهَا رَقْمُ الثَّمْنِ، قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُشَدُّ بِطَاقَةٍ مِنْ هُدْبِ الثَّوْبِ. وقد وردت لفظة البطاقة في حديث عبد الله بْنَ عَمْرو رضوالله علما عن رسول الله قال: ﴿ يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَاثِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلِّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَرَعَلَّ: هَلْ تُتُكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلِّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَرَعَلَّ: هَلْ تُتُكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: لَلَهُ عَنَوْلُ: لَلَهُ عَنَوْلُ: اللَّهُ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُحْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ عَلَيْكَ الْيُومَ، فَتُحْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ، مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُطْلَمُ مَلَيْكَ الْيُومَ، فَتُوضَعَ السِّجِلَّاتُ فِيها: أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ وَلِكَ عَنْدَاتٍ الْسَجِلَّاتُ فَي كَفَةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَيَعُولُ: إِنَّكَ لَا تُطَلَمُ الْطَاقَةُ هِي كَفَةً مَ وَلَولُ اللَّهُ الْمَاعَةُ هُلَا اللَّهُ الْمَاعَةُ هُ فَا السِّجِلَّاتُهُ فِي كُفَةً وَاللَّهُ الْمَاعَةُ وَلَا اللَّهُ الْمُؤْدِ السِّجِلَاتُ فَي كَفَةً مَ وَلَولُ الْمَاعَةُ هُ فَا الْمُؤَاتِ الْمُؤَاتِ الْمُؤَلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْدِ الْمُؤَاتِ الْمُؤَاتِ الْمُؤَاتِ الْمُؤَاتِ الْمُؤَاتِ الْمُؤَاتِ الْمَؤَالُ الْمُؤَاتُ الْمُؤَاتِ الْمُؤَاتِ الْمُهَالِقُلُ اللَّهُ الْمُؤَالِ اللَّهُ الْمُؤَالِ الْمُؤَالِ اللَّهُ الْمُؤَالِ اللَّهُ الْمُؤَالِ اللَّهُ الْمُؤَالِ اللَّهُ الْمُؤَالِ اللَّهُ الْمُؤَالِ اللَّهُ الْمُؤَالُ الْمُؤَالِ اللَّهُ الْمُؤَالِ اللَّهُ الْمُؤَالِ الللَّهُ الْمُؤَالِ اللَّهُ الْمُؤَالِ اللَّهُ الْمُ

الْبِطَاقَة في المعجم الإنجليزي: كلمة (Card) لها معان عديدة، ومنها المعنى المعروف المتداول: وهو البطاقة تكون من ورق سميك مسطح، أو بلاستيكي يصدرها بنك، أو غيره لحاملها، وعليها بعض البيانات الخاصة

⁽۱) أخرجه ابن ماجة في سننه ۲/ ۱٤٣٧ رقم (٤٣٠٠) كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. وأحمد في مسنده ۱۱/ ۵۷۱ رقم(۲۹۹۶) مؤسسة الرسالة ط ۱، ۱۲۲۱ هـ – ۲۰۰۱ م، حكم الألباني صحيح. صحيح الجامع الصغير، للألباني ۲/ ۱۳٤٥، المكتب الإسلامي.

⁽۲) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ۹/ ۳۳، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ۱، ۲۰۰۱م لسان العرب لابن منظور ۲۱/۱۰ دار صادر، بيروت، ط ۳، ۱٤۱۶ هـ.

بحاملها، فإذا كانت من قبيل (Credit) فإنها تصدر بقصد الحصول على نقد، أو دبن. (١)

الائتمان لغة: من الفعل أمن، يُقَالُ ائْتَمَنَهُ عَلَى كَذَا اتَّخَذَهُ أَمِينًا، ووضع فيه ثقته، وَمِنْهُ ما رواه أبو هريرة على عن رسول الله على قال: «الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنً» (٢) أَيْ يَأْتَمِنْهُ النَّاسُ عَلَى الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُؤَذِّنُ فِيهَا فَيَعْمَلُونَ عَلَى أَذَانِهِ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَفِطْرٍ. والأمان تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان (٣)

الائتمان في المعجم الإنجليزي: الائتمان ترجمة المصطلح الإنجليزي على عدة معانٍ منها: شرف الإنجليزي على عدة معانٍ منها: شرف الشخص واعتزازه وائتمانه، والاعتراف بكفاءته، وسمعته الطيبة، أيضاً المبدأ والثقة، ملاءته ورصيده في البنك مما هو تحت تصرفه، وقدرته على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناءً على الثقة بوفائه بالدفع، والاعتراف بإسهاماته. والسمعة والشرف في الأعمال التجارية.

الائتمان في الاصطلاح الفقهي: يطلق الائتمان عند الفقهاء على الثقة الباعثة على دفع مال للغير، سواء كان على وجه التمليك في قرض أو مداينة أو

The concise oxford Dictionary (Credit Card) 'p. TYT

907 ====

⁽١) بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد، ١، ٥٧٦/٢، عام ١٤١٨ه، ١٩٩٧م نقلاً عن:

The concise oxford Dictionary English Edition (Printed in U. S. A () 1991) (Credit Card) P. ۲۷۲

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٥/١٤ رقم (٨٩٠٩) إسناده صحيح على شرط مسلم.

⁽٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي ص ٢٩، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت، لسان العرب ١٣/ ٢٢، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي - حامد صادق قنيبي، ص ٥٧ دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار ١٢٣/١، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

⁽٤) موسوعة المعاملات المالية، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ص٢٣، دار السلام، ط Jones. Sally A. P. (١٠٥-١٠٦).

وينظر أيضاً: بطاقات المعاملات المالية، عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٥٧٥/، ٥٧٦. نقلاً عن:

ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها، أو على سبيل الحفظ في وديعة، أو التقويض والإنابة في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها. (١)

من ذلك ما جاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: " لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يراجعه أو يجعل عليه أمينًا؛ لأن في ذلك عدم الائتمان ومخالفة للسنة في القراض". (٢)

كذلك جاء في شرح منتهى الإرادات: "(لا) تبطل الوكالة (بتعد) فلو دفع نحو ثوب لمن يبيعه فتعدى بلبسه أو رهنه ونحوه لم تبطل وكالته ما بقيت العين الأنها إذن في تصرف مع ائتمان ". (٣)

وقد يطلق الائتمان أيضاً على نفس الإقراض والمداينة والضمان والإيداع والإعارة والوديعة إلى آخر هذه العقود على سبيل المجاز، من باب إطلاق السبب على المسبب.

من ذلك ما جاء في المحيط البرهاني: "ومن ليس له الإعارة والإجارة، ليس له الإيداع؛ لأن الإعارة والإجارة نوع ائتمان". (°)

أيضاً جاء في الإقتاع في فقه الإمام أحمد "لو فسخ المالك عقد الائتمان في الأمانات كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور لزوال

905 ===

⁽۱) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد ص ۱۱ دار القلم، دمشق، ط۱ ۲۹ هـ ۲۰۰۸م.

⁽۲) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي ۷/ ۳۹، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط ۱، ۱۲۹۹هـ – ۲۰۰۸م.

⁽٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٩٢ عالم الكتب ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

⁽٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد ص (ξ)

^(°) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري الحنفي ٧/ ٥٨١، ت. عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

__ المجلد الرابع من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية 🚤 _ امرىاح البنك يے بطاقة الائتمان من منظومر شسرعي _

الائتمان"(١)

وفي كل هذه النصوص سمي الإعارة والإجارة والقراض والوديعة والوكالة والشركة والمضاربة ائتمان.

ويطلق فقهاء المالكية كلمة "ائتمان" على الأثر المترتب على دفع المال على سبيل الأمانة للوديع أو الوصبي أو القيم ونحوهم من الأمناء، وهو عدم تحملهم لضمان ما يهلك تحت أيديهم دون تعدٍ أو تفريط. (٢)

من ذلك ما جاء في المقدمات الممهدات: "الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظرًا واجتهادًا لضرورة الناس إلى استعمالهم". (")

نخلص من كل هذا أن كلمة ائتمان لها أصل واستخدام عند الفقهاء، ولم يخرج المعنى الفقهي لها عن المعنى اللغوي.

الائتمان في المجالين الاقتصادي والتجاري: فسر القانون الأمريكي مراده من كلمة ائتمان (Credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري بأنه: منح دائن لشخص قرضاً مؤجل السداد، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات (٤)

وفي القانون البريطاني تطلق كلمة (Credit) لدى خصوص دفع النقود، ولكن ليس في حالة دفع قيمة البضاعة مقدما. (٥)

⁽١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد المقدسي ٢/ ٣٨٤ ت. عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

⁽٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد ص ١١، ١٢.

⁽٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٢٤٣. ت الدكتور محمد حجى، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط۱، ۱٤۰۸ هـ – ۱۹۸۸ م.

⁽٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد ص ٩٥، بطاقات المعاملات المالية أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ، العدد ١٠، ٥٧٦/٢،

⁽٥) المرجع السابق للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، نفس الصفحات.

ويعني مصطلح ائتمان اقتصاديًا بوجه عام: منح دائن لمدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين بانتهائها دفع الدين. (١)

فالائتمان إذن من الناحيتين الاقتصادية والتجارية يطلق على الإقراض أو المداينة عمومًا، كما أنه يطلق على المهلة التي يمنحها الدائن لمدينه للسداد بانتهائها.

وبالنظر في هذه المعاني جميعها نجد أن الائتمان اقتصاديًا متسق مع المعنى اللغوي والشرعي للائتمان حيث إن الثقة في الشخص والطمأنينة إليه هي الباعثة على منحه المال.

ويقول د. نزيه حماد إن تسمية هذه البطاقة في اللغة العربية ببطاقة الائتمان مقبولة سائغة من باب التجوز بإطلاق السبب على المسبب. (٢)

ثانياً: التعريف المركب لبطاقة الائتمان:

عرفت بطاقة الائتمان بتعريفات كثيرة من ناحية الشكل، ومن الناحية الاقتصادية والمصرفية ومن الناحية الفقهية، وهي مختلفة في مضمونها، وسأكتفي هنا بعرض بعضها كالآتي:

من ناحية الشكل: هي بطاقة مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها، واسم البنك المصدر لها، واسم ورقم حساب العميل وأحيانًا صورته وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة. (7)

(۲) بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (7) بطاقات (7) 8 و 2 .

⁽١) المرجع السابق ص ٥٧٧.

⁽٣) بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والمدنية، معادي أسعد محمد صوالحة ص ٣٤، ٣٥ دار الآفاق المغربية، ط ١، ٢٠٠٨م.

من الناحية الاقتصادية: عرفها معجم أكسفورد: بأنها البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره، تخول لحاملها الحصول على حاجاته من البضائع دينًا. (١)

وعرفت أيضًا: بأنها بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بالتالي: بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفًا شهريًا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري طرفه. (٢)

ومن الناحية المصرفية: هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع، محليًا ودوليًا، مقبولة لدى الأفراد والتجار والبنوك، كبديل عن النقود لدفع قيمة السلع والخدمات، المقدمة لحامل البطاقة، مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة الذي صرح بقبول البطاقة كوسيلة للدفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية الراعية للبطاقات. (")

ومن الناحية الفقهية، عرفها مجمع الفقه الإسلامي: بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. (1)

⁽١) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد ص ٩٥.

⁽۲) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، د. أحمد زكي بدوي ص ٦٢ دار النهضة العربية 1٤٤٠هـ ١٩٨٤م.

⁽٣) بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والمدنية، معادي أسعد محمد صوالحة ص ٣٤، ٣٥.

V/1/70 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، القرار رقم: V/1/70

المطلب الثاني

أقسام بطاقات الائتمان، والحكم الشرعي لكل منها

تتقسم بطاقات الائتمان إلى أنواع كثيرة وباعتبارات عدة كالتالى:

باعتبار القرض وسقفه تنقسم إلى: عادية (فضية) وممتازة (ذهبية)، وماسية وبلاتينية وإلكترون.

وياعتبار جهة الإصدار تنقسم إلى: بطاقات صادرة من المصارف بترخيص من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وبطاقات صادرة من مؤسسات مصرفية عالمية، وبطاقات صادرة من شركات ومؤسسات تجارية عالمية، وكل جهة من هذه تضم تحتها أنواع.

وياعتبار وجود رصيد لحاملها لدى الجهة المصدرة من عدمه تنقسم الحي: بطاقة مغطاة (بطاقة السحب الفوري) وبطاقة غير مغطاة، وتنقسم باعتبار طريقة الدفع إلى قسمين: (بطاقة الخصم الشهري) و (بطاقة الائتمان القرضية). (۱) والتقسيم بهذا الاعتبار هو الأهم من الناحية الشرعية ولذلك ساقتصر عليه فقط، وسأذكر الحكم الشرعي لكل منها هنا مختصرًا، أما الحديث عن تكييفها الفقهي والخلاف فيه فهذا محله مفصلاً في المبحث القادم بإذن الله.

أولاً: البطاقة المغطاة: وهي بطاقة السحب الفوري (Debit Card) أو بطاقة الصرف الآلي A. T. M.

وهي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناءً على السندات الموقعة منه.

وتتصف هذه البطاقة:

بأنها تمنح مجانًا في الغالب، فلا يتحمل العميل رسومًا إلا إذا سحب نقودًا، أو اشترى عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة

⁽١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص١٨٢ - ١٨٦ م.

للبطاقة، وتستخدم غالبًا داخل الدولة، ومناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي تبين حساب العميل ورصيده، يتم الخصم من حساب العميل فور استخدامه للبطاقة. تستخدم في الغالب للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي. (۱)

وهذه في الحقيقة لا تعد بطاقة ائتمان حيث لا يحصل فيها ائتمان (إقراض) وليست المقصودة عند الحديث عن بطاقات الائتمان، كما صرح بذلك غير واحد من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي. (٢)

الحكم الشرعى للبطاقة المغطاة:

يجوز إصدار هذه البطاقة ويجوز التعامل بها^(۱) ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب عليه أي فوائد ربوية لأنه استيفاء من ماله، ويجوز أيضًا أن يسحب أكثر من رصيده، إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية لأنه قرض مشروع من المصرف.⁽³⁾

(۱) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي ص٥٣٩، وينظر أيضاً: بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، أ. د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٢، ٣/٤٦٤، بطاقات الائتمان المصرفيّة، والتكييف الشرعي المعمول به في بَيت التمويل الكويتي، إعداد مركز تطوير الخدمة المصرفيّة، بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع، ٤٤٨/١، ٤٤٩.

⁽٢) بطاقات الائتمان، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١/٣٧٩، بطاقات الائتمان، أ. د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ٣٨٩.

⁽٣) بطَاقات الائتمان، أ. د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ص٤٧، ٨٤، فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. سعد الخثلان ص١٥٥ دار الصميعي، ط١ ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

⁽٤) بطَاقات الائتمان، أ. د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ص ٤٤،

ثانياً: البطاقة غير المغطاة:

وهي التي لا يكون لحاملها رصيد بالبنك، وهذه تنقسم من حيث طريقة الدفع إلى بطاقة الخصم الشهري، و بطاقات الائتمان المتجدد كالآتى:

أ-بطاقة الخصم الشهري (Charge Card) أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداعً وتسمى بـ (البطاقة على الحساب)، أو (بطاقة الدفع الشهري)، أو (بطاقة الوفاء المؤجل)

وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة، وتلقي الخدمات في شتى أنحاء العالم، إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المصدرة في جميع أنحاء العالم، فهي تمنح حاملها قرضاً في حدود معينة، ولزمن معين يجب تسديده كاملًا في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار.

ويمكن إيجاز أهم ما تمتاز به بطاقات الخصم الشهري كالآتي:

1-يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية، سواء استخدم البطاقة أو لم يستخدمها.

٢- لا يشترط لإصدارها أن يفتح العميل حسابًا دائنًا لدى مصدرها، أو أن يقدم
 تأمينًا نقديًا لتغطية الديون التي تنشأ عن استخدامها.

٣- يوجد حد أعلى للمديونية في هذه البطاقة.

3- يزود العميل بكشف حساب البطاقة كل فترة زمنية متقاربة، يتضمن قيمة مشترياته، ويطالب بتسديد كامل الفاتورة خلال فترة زمنية لا تزيد في الغالب عن ثلاثين يومًا، فإذا تأخر عن وفاء الدين زيادة على الأجل الممنوح له مجانًا، فإن المصدر يحمله غرامة تأخير منصوص عليها في اتفاقية الإصدار، وفي حالة المماطلة يقوم بإلغاء عضويته، وسحبها منه، وملاحقته قضائيًا بما تعلق بذمته.

٤ – يمكن استخدامها محليًا ودوليًا. (١)

الحكم الشرعى لبطاقة الخصم الشهري:

يجوز إصدار هذه البطاقة شرعًا بالشروط الآتية، وبدونها تكون محظورة: ١-ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن السداد.

٢- ألا يتعامل فيها بما حرمته الشريعة. (١)

٣- في حال إيداع حامل البطاقة مبلغًا نقديًا توثقة لحقوق الجهة المصدرة (كرهن) (٢) يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريقة المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة. (٤)

ب- بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الائتمان القرضية (Credit Card)

هي التي تمنحها البنوك المصدرة لعملائها على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض متجدد على فترات بفائدة محددة.

أهم ما تتصف به هذه البطاقة:

١-يدفع العميل رسومًا رمزية، ويكاد يكون منعدمًا في بعض الدول.

(۱) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠ ينظر: بطاقات الائتمان المصرفيّة، إعدَاد مركز تطوير الخدمة المصرفيّة، بيت التمويل الكويتي ٢/٤٤، ٤٥٠. المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي ص ١٨٢. المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير ص ١٨٣.

⁽٢) تمنح بعض البطاقات وخاصة (الذهبية) مزايا وحوافز تشجيعية لجذب العملاء كالتأمين على الحياة، والتأمين ضد الحوادث، والحصول على الاستشارات القانونية والطبية وغير ذلك. ولا شك أن بعض هذه المزايا تحرمه الشريعة.

⁽٣) وهذا بناءً على أنه لا يجوز انتفاع المرتهن بالرهن وخاصة الرهن الذي من دين قرض كما هو الحال في هذه البطاقة، إلا إذا استثمره البنك لصالح العميل كما هو مذكور. وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة في المبحث الثالث.

⁽٤) بطَاقات الائتمان، أ. د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٥، ٣/٩٤، . ٥.

___ المجلد الرابع من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ____ المراح البنك __ يطاقة الاتمان من منظوس شرعى _____

٢- لا يشترط لإصدارها وجود حساب ولا رصيد للعميل في المصرف.

٣-لا يوجد حد أعلى للمديونية في هذه البطاقة.

3- يخير العميل بين تسديد كامل فواتير الشراء وبين تسديد بعضها وتأجيل البعض الآخر، ويدفع فائدة تأجيل سداد قيمة الفواتير، بالإضافة إلى دفع فائدة تأخير السداد. (١)

الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان القرضية:

يحرم التعامل بهذه البطاقة لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية. (٢)

هذا وقد صدر القرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢) من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة وجاء فيه ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجانى.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. (٢)

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/٦٧٦.

⁽۱) بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه كمال حماد ۱،٥٠٠/۳، المعاملات المالية المعاصرة د. محمد المعاصرة أ. د. وهبة الزحيلي ص ٥٤٢، ٥٤٣، المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير ص١٨٣.

⁽٢) بطاقات الائتمان، أ. د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٥، ٣/٣٥.

المطلب الثالث كيفية التعامل ببطاقة الائتمان

عندما يرغب حامل البطاقة شراء سلعة، أو خدمة، فما عليه إلّا أن يبرز تلك البطاقة فيقوم الطرف الثالث الذي يقدم له السلعة أو الخدمة أو النقود (التاجر) بتسجيل رقم بطاقته وتوقيعه على قسيمة تبين ثمن تلك السلعة أو الخدمة وتاريخ تقديمها بعد أن يتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بهويته وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، ثم يقوم التاجر بتقديم تلك القسيمة إلى الطرف الأول (مصدر البطاقة) فيحصل على المبلغ المدون عليها مطروحاً منه رسم يمثل نسبة تتراوح بين ١ % إلى ٨ %. والمصدر للبطاقة (الطرف الأول) ملتزم بدفع المبلغ بمجرد التأكد من دقة البيانات بصرف النظر عما إذا كان حامل البطاقة قد سدد للبنك (المصدر) أم لم يفعل، فهو ضامن للمبلغ تجاه التاجر، ثم يقوم الطرف الأول بإرسال فاتورة إلى حامل البطاقة مرة في كل شهر تتضمن جميع مشترياته بالبطاقة قرط الإصدار، ومنها الحد الأعلى من الائتمان الذي يمكن أن توفره البطاقة له كثمن لمشترياته أو كنقود، ورسم الإصدار والعضوية ومدة وصلاحية البطاقة. «ذه هي الطريقة العامة للبطاقة. (۱)

⁽۱) بطاقات الائتمان، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ۷، ۳۷۸، ۳۷۹، وانظر أيضاً: البيان الختامي للندوة الثانية للأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ۷، ۲۰۲۱.

المبحث الثاني

التكييف الفقهى لبطاقة الائتمان.

للبطاقة ثلاثة أطراف رئيسية هي: مصدر البطاقة وحاملها والتاجر، بينهم علاقات، نتجت عن اتفاقيات مبرمة تحدد الحقوق والالتزامات، فهناك اتفاق مبرم بين مصدر البطاقة وحاملها، يحدد الحقوق والالتزامات، وكذلك بالنسبة لمصدر البطاقة والتاجر، ويلاحظ أن كلا الاتفاقيتين مستقلة عن الأخرى، وفي الوقت ذاته لا تتفذ اتفاقية دون وجود الاتفاقية الثانية، فهناك استقلالية من جهة وتلازمية من جهة أخرى، ونتيجة لهذا فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للبطاقة اختلافاً كبيراً، فمنهم من يكيفها على أنها عقد واحد، ومنهم من يكيفها على أنها تتكون من عدة عقود مستقلة، بسيطة أو مركبة. (١)

وسأتناول فقط التكييف الفقهي للبطاقة على أنها تتكون من عدة عقود مستقلة، عقد بين مصدر البطاقة والتاجر، وعقد بين مصالب بعد ذكر أطراف وعقد بين حامل البطاقة والتاجر، وذلك في ثلاثة مطالب بعد ذكر أطراف التعامل في البطاقة كالآتي:

المطلب الأول أطراف التعامل في بطاقة الائتمان

للبطاقة الائتمانية ثلاثة أطراف رئيسية هي الأهم لبيان التكييف الفقهي ألا وهي:

1-البنك المصدر: وهو البنك الذي يقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، ويقوم بتسويقها على من يرغب في استخدامها وهم حملة البطاقات.

9٦٤ ===

⁽١) ينظر: بطاقات الائتمان دراسة مسحية تقويمية، أ. د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٥٠/٣.

__ المجلد الرابع من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية __ المرباح البنك في بطاقة الانتمان من منظوس شرعي _____

٢-حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي يشترك في نظام البطاقات، ويقوم باستخدامها لاحتياجاته المختلفة.

٣-التاجر: وهو المؤسسة أو المحل التجاري أو أي جهة تعتمد قبول البطاقة في عمليات الشراء من محلها أو تقديم الخدمة المطلوبة باستخدام البطاقة بدلا عن النقد.

وهناك طرفان آخران لا يمثلان أهمية في بيان التكييف الفقهي للبطاقة، ولكنهما يذكران إتمامًا للفائدة، هما:

1-البنك التاجر: وهو البنك الذي يقوم بالترويج لاستخدام البطاقات لدى أصحاب المتاجر والخدمات بحيث يخولهم قبول البطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد بالعالم، ويقوم البنك بهذه المهمة بعد اعتماده رسميًا من قبل المنظمة العالمية.

Y-المنظمة العالمية: وهي هيئة أو منظمة عالمية تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتشرف عليها، وعلى إصدار البطاقات وفق اتفاقيات مع البنوك المصدرة، وهدفها تقديم خدمة للبنوك الأعضاء وتقديم البرامج وتطويرها، ومن أشهر هذه المنظمات منظمة فيزا ومنظمة ماستر كارد، ومنظمة أمريكان إكسبريس.(١)

⁽١) بطاقات الائتمان، أ. د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد١٢، ٣٦٨، ٢٦٨، ٢٦٩.

المطلب الثاني

التكييف الفقهى للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

سأذكر أولًا مواد الاتفاق بين مصدر البطاقة والطالب لها، وبيان حدود هذا الاتفاق، وما هي اشتراطات البنك، ثم يأتي بعد ذلك التكييف الفقهي للعلاقة بينهما.

مواد الاتفاق بين مصدر البطاقة والطالب لها:

- 1- يلتزم مصدر البطاقة بقبول سندات مشتريات حامل البطاقة، ومدفوعات خدماته وسحبه النقدي.
- ٢- يلتزم حامل البطاقة بالقيام بتسديد المبالغ التي اقترضها، مضافًا إليها المصروفات المالية الأخرى التي ينص عليها العقد.
- ٣- تحديد مسؤليات حامل البطاقة عند استعماله لها بطريقة غير قانونية من
 قبل الأشخاص الآخرين.
- ٤- يقدم مصدر البطاقة بيانًا شهريا لمصروفات حامل البطاقة، ملخصًا فيه كافة المعاملات المالية من خلال استعماله لها، ومطالبته بالدفع في تاريخ معين يبدأ من يوم إرسال هذا البيان.
- ٥-يخبر حامل البطاقة البنك المصدر لها كتابيًا إذا تعرضت البطاقة لفقد أو سرقة.
- ٦-يكون حامل البطاقة مسؤلًا في حدود مبلغ معين إذا استعمل البطاقة بطريقة
 غير قانونية في الفترة السابقة على إشعار البنك شفويًا أو كتابيًا.
 - ٧- للبنك المصدر للبطاقة الحق في إلغائها دون إخطار سابق لحاملها.
- ۸-لحامل البطاقة الحق في إقامة دعوى ضد البنك المصدر لها، ويدافع عن
 نفسه كما قد يكون هذا ضد من يتعامل معهم بهذه البطاقة.
- 9-لمصدر البطاقة الحق في تغيير أي شرط في العقد بعد إشعار حامل البطاقة بذلك، حسب الطريقة المعروفة قانونًا.

• ١ -قد ينص في العقد على تعيين القانون الذي يحكم اتفاقية العقد عند حدوث أي نزاع بين الطرفين. (١)

أقوال الفقهاء في التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العقد بين مصدر البطاقة وحاملها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان وممن ذهب إلى ذلك د. نزيه حماد، ود. محمد علي القري، ود. محمد عبد الحليم عمر، ود. علاء الدين زعتري. (٢)

وذلك لأن المصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة تجاه التجار الذين يشتري منهم العميل السلع والخدمات، والتاجر الذي يرى البطاقة في يد صاحبها الراغب بالشراء يكون متأكدًا بأن مصدر هذه البطاقة ضامن لثمن ما سيشتريه حامل البطاقة.(٢)

ولنرى كيف يمكن تطبيق هذا العقد على العلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، وذلك من خلال تعريف عقد الضمان شرعًا، وذكر أركانه، وبعض الأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، والتي فيها توضيح لبعض الإشكالات التي قد ترد على التكييف.

⁽۱) بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۱۰، ۱۱۲۲، نقلا عن: ۱٤۱ -۱۶۰ Al-Melhem A., Ahmed, P. ۱٤۰ -۱٤۱

⁽۲) بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۱۲، ۳/ ۰۰، بطاقات الائتمان، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۷، ۱۲، ۳۸۹، بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، أ. د. محمد عبد الحليم عمر ص ۲۲ بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الدين زعتري ص ۵۸۱ دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط۲، ۱۶۲۹هـ منها، د. علاء الدين زعتري ص ۵۸۱ دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط۲، ۱۶۲۹هـ

⁽٣) ينظر المرجعان السابقان للدكتور محمد القري، والدكتور علاء الدين زعتري نفس الصفحات.

أولاً: تعريف الضمان شرعًا:

عرف الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الضمان بتعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظهم -والتعريف المذكور للحنفية-فهو يعنى: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. (١)

وبهذا يتضح أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها ينطبق عليها عقد الضمان إذ يلتزم مصدر البطاقة، بناًء على العقد المبرم مع حاملها، بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فهو كفيلٌ بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم، والعلاقة بينهما علاقة ضمان. (٢)

ثانياً: أركان عقد الضمان في الفقه الإسلامي، ومدى تطباقها مع بطاقة الائتمان:

للضمان في الفقه الإسلامي أركان خمسة عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ومضمون به وهو الدين، وصيغة. (٣)

⁽۱) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ٢/ ١٦٦، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، مختصر خليل ص ١٧٦، ت. أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٢٦هـ - ٢٠٠٥م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٢٣٥، دار الكتاب الإسلامي، ط. د. ، د. ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/٣٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

⁽٢) بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣٠٠.

⁽٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/20، دار المعارف، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 1/20، مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي 1/20، المكتب الإسلامي ط٢، 1٤١٥هـ – 19٩٤م.

ويخالف الحنفية: فالركن عندهم الصيغة فقط إيجاب وقبول. (١)

فالضامن: هو من التزم ما على غيره، وهو هنا مصدر البطاقة.

والمضمون عنه: هو المدين وهو هنا حامل البطاقة.

والمضمون به: هو الحق الذي التزمه الضامن، وهو هنا ثمن المشتريات أو مقابل الخدمات التي قدمت لحامل البطاقة.

والمضمون له: هو رب الحق الذي التزمه الضامن وهو التاجر في عقد البطاقة.

والصيغة: هي التي ينعقد بها الضمان، فكل ما يفهم منه الضمان عرفًا ينعقد بها، ومواد الاتفاق المذكورة سابقًا تدل على التزام مصدر البطاقة بقبول وتسديد قيمة السندات التي يقدمها التاجر، وبهذا يتوافر هذا الركن أيضًا من أركان الضمان في عقد البطاقة. (٢)

ثالثاً: ضمان المجهول، وما يؤول إلى الوجوب:

يصح ضمان المجهول، وما سيجب أو ما يؤول إلى الوجوب عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعي في القديم والحنابلة، (أ) لقوله تعالى: ﴿ وَلَمَن جَاء بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنّا بِهِ رَعِيم ﴾ [سورة يوسف: ٧٧] فدلت الآية على ضمان حمل البعير، مع أنّه لم يكن وجب.

أما في الجديد عند الشافعي فلا يصح ضمان المجهول ولابد أن يكون الدين ثابتاً في الذمة. (٤)

979 ===

⁽١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٦ دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

⁽٢) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠، ٧٤٦/٢ ٧٤٠.

⁽٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٤/٣ دار الفكر، أسنى المطالب ٢٣٧/٢-٢٣٩، مغني المحتاج للشربيني ٢٠٢/٣، دار الكتب العلمية ط ١ ط ١ ع١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الكافي لابن قدام ٢٣١/١، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

⁽٤) المصدر السابق للشافعية.

وضمان المجهول يتلاءم ويتناسب مع طبيعة القرض والديون في بطاقة الائتمان، إذ أن الديون على حامل البطاقة لدى إتمام عقد بطاقة الإقراض غير معلومة في ذلك الحين، بل لما يجب شيء منها في ذمة حامل البطاقة بعد، وليس شيء من هذا يؤثر على صحة عقد الضمان لدى جمهور الفقهاء. (١)

رابعا: ثبوت الحق في مطالبة الضامن والمضمون عنه بالدين على السواء:

للدائن مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه بالدين، لأن الحق ثابت في ذمتيهما، وهذا ثابت باتفاق الفقهاء. (٢)

وعند المالكية في المشهور^(۱) يجوز للدائن أن يشترط استيفاء حقه من الضامن.

وعند أبي ثور، وكذلك حكي عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة وداود (٤) أن الكفالة والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل.

واستدلوا على ذلك: بما روى جابر أن النبي أني بجنازة ليصلي عليها، فقال: "هل عليه دين؟ " قالوا: دينارين. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فقال: الديناران علي، فقال رسول الله ناوجب حق الغريم، وبرئ الميت منهما وصلى عليه. (٥)

فهو صريح في براءة ذمة المضمون عنه بالضمان.

(١) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد، ١٠ ٧٤٩/٢.

(٤) المغني لابن قدامة 3/100 مكتبة القاهرة، ط. د. ، 1871ه – 1971م.

(°) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٦٥ رقم(١٤١٥٩) وقال شعيب الارئؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁽۲) ينظر: الهداية للمرغيناني ۳/ ۹۰ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الشرح الصغير للدردير مطبوع مع حاشية الصاوي ۴۳۹/۳۵، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ۳/ ۳۱ مطبعة الحلبي، ط. د ۱۳۲۹هـ - ۱۹۵۰م، المبدع في شرح المقنع ٤/ ۲۳٤.

⁽٣) ينظر: الشرح الصغير للدردير ٤٣٩/٣.

وبما أن البنك المصدر للبطاقة هو المسؤول الوحيد أمام التاجر عن قيمة مبيعاته لحاملي البطاقات، وبموجب الاتفاقية يكون الدفع النقدي للتاجر من مصدر البطاقة في كافة الحالات، وهذا الأسلوب في التعامل في هذا الجانب يتفق مع ما ذهب إليه المالكية في المشهور، ومن معهم. (١)

وقد نوقش هذا التكييف بمناقشتين:

المناقشة الأولى: لايصح أن يكيف هذا العقد بالضمان؛ لأن الضمان يستطيع فيه الدائن أن يطالب المضمون عنه حامل البطاقة وأن يطالب الضامن مصدر البطاقة والدائن في هذه المعاملة لا يستطيع أن يطالب المضمون عنه حامل البطاقة وإنما يطالب الضامن مصدر البطاقة وحده، وهذه صفة الحوالة التي ينتقل فيها الدين من المدين إلى المحال عليه. (٢)

ويجاب عن هذا بأمرين:

الأول: بما سبق بيانه من أنه يجوز للدائن أن يشترط استيفاء حقه من الضامن عند المالكية في المشهور، وبما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الكفالة والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل، وبما استدلوا مه.

الثاني: أنه دين واحد، فإذا صار في ذمة ثانية، برئت الأولى منه، كالمحال به، لأنه لما استحال أن يكون الجسم الواحد في محلين، استحال أن يكون الدين الواحد ثابتًا في الذمتين. (٣)

المناقشة الثانية: أن الفقهاء أجمعوا على أنّ الكفالة بالمال عقد تبرع، فلا يجوز أخذ العوض أو العمولة فيها، والناس في عصرنا الحاضر لا يعمل

⁽۱) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ۱۰، ۷۰۱/۲.

⁽٢) ينظر: بطاقة الائتمان، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠٤/٣،١٠.

⁽٣) بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، هـ م.٥/٥.

أحدٌ عملًا إلا بمقابل، فلا يتصور هذه المثالية الموجودة لدى البنوك الإسلامية أنهم يضمنون للناس ما يدفعونه من أموال دون أن يكون لهم مصلحة في ذلك. (١)

وقد أجيب على هذا: بأن البنك يأخذ عمولة على عمله هذا تحمل على طريق أحد عقدين إما الجعالة وإما صلح الحطيطة. (٢)

وقد رد هذا الجواب: بأن هذا الكلام سليم في الأمور العادية التلقائية التي لا يكون فيها تشابك بين عدة عقود، فهذه عدة عقود في أمر واحد يصعب على الإنسان أن يتقبل تكييف بطاقة الائتمان من خلال هذه العقود الكثيرة، عقد كفالة يتضمن عقد الجعالة أو صلح حطيطة. (٦)

القول الثاني: إن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها عقد حوالة مطلقة، وذلك بعد استخدام حامل البطاقة لها وممن ذهب إلى هذا د. عبد الستار أبو غدة. (٤)

وذلك أن حامل البطاقة أحال التاجر على مصدر البطاقة لتحصيل مستحقاته على حامل البطاقة. (°)

وسأذكر الآن تعريف عقد الحوالة، وأركانه، وبعض الأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، والموضحة لبعض الإشكالات التي قد ترد على التكييف، حتى يتسنى لنا الحكم بطريقة صحيحة.

9 7 7 =

⁽١) مناقشة أ. د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٢٦٨/١.

⁽٢) مناقشة أ. د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١٩٥/١.

⁽٣) مناقشة أ. د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٢٦٨/١.

⁽٤) بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، أ. د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣٧٨/٣، ٤٧٩.

^(°) المرجع السابق.

أولاً: تعريف الحوالة شرعاً:

يتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على معنى الحوالة وان اختلفت ألفاظهم قليلًا فهي: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. (١)

ثانياً: أركان عقد الحوالة في الفقه الإسلامي، ومدى تطباقها مع بطاقة الائتمان:

أركان الحوالة عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: محيل، ومحال عليه، ودين: محال به ومحال عليه، وصيغة. (٢)

ويخالف الحنفية: فالركن عندهم الصيغة فقط إيجاب وقبول. (٦)

فالمحيل هو المدين وهو في عقد بطاقة الائتمان حاملها.

والمحال هو الدائن وهو في عقد بطاقة الائتمان التاجر أو مقدم الخدمات.

والمحال عليه هو من سيؤدي الدين عن المحيل وهو في عقد البطاقة مصدرها.

والدين المحال به هو الثابت في ذمة المحيل، وهو هنا في عقد البطاقة قيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة، ولم يدفعها فأصبحت ديناً في ذمته.

والصيغة إيجاب وقبول وهي هنا في عقد البطاقة متوفرة في مواد الاتفاق بين الطرفين.

9 7 =

⁽۱) الاختيار لتعليل المختار ٣/٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٦٤ ت. يوسف البقاعي، دار الفكر – بيروت د. ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٣٠/٢، الكافي لابن قدامة ٢٣/٢٢.

⁽۲) ينظر: حاشية الدسوقي π / π 0، أسنى المطالب في شرح روض الطالب π 1 π 1 ، π 1 ، الكافى لابن قدامة π 1 π 1 ، الكافى لابن قدامة π 1 ، الكافى الأبن قدامة الأبن المناطقة المن

⁽٣) بدائع الصنائع ٦/١٥.

__ المجلد الرابع من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية __ المرباح البنك في بطاقة الانتمان من منظوس شرعي _____

ثالثًا: أثر الحوالة:

إذا تمت الحوالة مستوفية لشروطها، نقلت الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل، فلا يملك المحال الرجوع إلى المحيل بحال من الأحوال، وهذا ثابت باتفاق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (١)

وهذا منصوص عليه بالفعل في مواد الاتفاق بين الطرفين في عقد البطاقة؛ حيث إن التاجر أو مقدم الخدمة لا يرجع على حامل البطاقة ولا يطالبه بالمال مطلقًا - قيمة المبيعات أو مقابل الخدمات- بمجرد قبوله للبطاقة وتأكده من صلاحيتها.

رابعا: لابد من قيام الدين للمحال على المحيل حتى تكون حوالة:

اتفق الفقهاء على أنه لابد من وجود دين للمحال على المحيل حتى تكون هناك حوالة. (٢)

وهذا أيضًا موافق للقائلين بهذا التكييف؛ حيث تم استبعاد الفترة السابقة لاستخدام البطاقة من تكييفها بالحوالة؛ لأن من أركان الحوالة قيام الدين المحال، وقبل استخدام البطاقة لم ينشأ دين، أما بعد استخدامها فقد وجد الدين الذي يمكن إحالته إلى البنك المصدر للبطاقة. (٣)

9 7 5 =

⁽١) ينظر: بدائع الصنائع ١٧/٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٣٢/٢، الكافي لابن قدامة ٢/٥/٢.

⁽٢) بدائع الصنائع ١٦/٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٣٠/، الكافي لابن قدامة ٢٤/٢.

⁽٣) بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/٨٧٤، ٤٧٩.

خامساً: ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه:

يشترط لصحة الحوالة ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية فليس بشرط، فتصح الحوالة سواء كان للمحيل على المحال عليه دين، أم لا، فالحوالة عندهم نوعان مطلقة ومقيدة، فالمقيدة إن كان للمحيل على المحال عليه دين، والمطلقة إن لم يكن للمحيل على المحال عليه دين. (۱)

فمذهب الحنفية موافق لما ذكره القائلون بهذا التكييف، حيث قالوا: إذا كان لحامل بطاقة الائتمان حساب لدى البنك المصدر للبطاقة، واتُفق على أن البنك يدفع من حساب العميل المبالغ التي استخدمت لها البطاقة، فإنه تنشأ علاقة حوالة على مدين (حوالة مقيدة) العميل فيها محيل، والتاجر محال، والبنك محال عليه، وإذا لم يكن لعميل البنك حساب، وقبل البنك أن يتولى الدفع عنه ويطالبه بالسداد فيما بعد من غير فائدة فالعلاقة حوالة أيضا ولكن على غير مدين (حوالة مطلقة). (٢)

وقد نوقش هذا التكييف بمناقشتين:

الأولى: بأن القول بأن عقد البطاقة عقد (حوالة) فقط فيه صرف للأنظار عما يحتوي عليه من عمليات ربوية محرمة مبنية أساساً على القرض الربوي المعلوم الحرمة بالضرورة. (٣)

الثانية: إن الجهة المصدرة تقتطع نسبة معينة من الدين (فاتورة حامل البطاقة) قبل سدادها للتاجر، وهذا فيه مخالفة للحوالة. (٤)

⁽۱) بدائع الصنائع ٦/٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/١٣١، الكافي لابن قدامة ٢٣/٢٠.

 ⁽۲) بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، د. عبد الستار أبو غدة، العدد ۱۲
 ۲۷۸/۳

⁽٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠، ٢٧٢/٢.

⁽٤) ينظر: مناقشة الدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠، ٣/١٨، ٨٢.

ويجاب عن هذا: بأنه قد نص الحنابلة على جواز ذلك، فقد جاء في الروض المربع: "وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق، أو دونه في الصفة أو القدر أو تعجيله، أو تأجيله، أو عوضه جاز ".(١)

القول الثالث: إن ما بين مصدر البطاقة وحاملها عقدان: إقراض، ووكالة، واليه ذهب د. عبد الوهاب أبو سليمان. (٢)

حيث يخول مصدر البطاقة لحاملها حق التصرف في حدود مبلغ معين على سبيل القرض. وأما كونه وكالة؛ فلأن العقد بين مصدر البطاقة وحاملها ينص على تفويضه البنك لتسديد التجار نيابة عنه. (٣)

إذن لابد من التعرف على أحكام عقد القرض والوكالة في الفقه الإسلامي لمعرفة مدى صلاحية هذا التكبيف من عدمه.

- عقد القرض: أولًا: تعريفه شرعًا:

عرف الفقهاء القرض بتعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظهم فهو عند الحنفية: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي، لآخر ليرد مثله. (٤) وعند المالكية: دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته. (٥) وعند الشافعية: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. (١) وعند الحنابلة: دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله. (٧)

فالقرض يعني دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله، وهذ المعنى موجود في بطاقة الائتمان؛ إذ تعنى في قانون الاستهلاك الإنجليزي١٩٧٤:

(٤) حاشية ابن عابدين ١٦١/٥ دار الفكر -بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٧) كشاف القناع للبهوتي ٣١٢/٣ دار الكتب العلمية.

⁽١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٢٧٧/١ دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

⁽٢) بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٣/٢١.

⁽٣) المرجع السابق.

⁽٥) الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٨٦ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١٩٩٤ م.

⁽٦) مغني المحتاج ٣/ ٢٩.

البطاقة التي تصدر عن شخص على أساس دين تجاري، يتكفل لدى إصدارها، أن يمنح الطرف الآخر صلاحية السحب نقدًا أو شراء السلع أو القيام ببعض الخدمات دينًا لحاملها، سواء كان العقد بين اثنين أو ثلاثة أطراف. كما أن هذا المعنى أيضًا موجود في تعريف مجمع الفقه الإسلامي للبطاقة. (١)

ثانياً: أركان عقد القرض:

عند الحنفية الإيجاب، والقبول، وهما و العاقدان، والمعقود عليه عند الجمهور (٢)

فالإيجاب والقبول: متحققان في عقد بطاقة الإقراض من خلال اتفاقية العقد بموافقة البنك المصدر للبطاقة فهذا إيجاب منه، والقبول باستخدام حامل البطاقة لها، أو توقيعه عليها أو غير ذلك مما يدل على قبوله.

والعاقدان: في عقد بطاقة الإقراض هما: المقرض (مصدر البطاقة)، والمقترض (حامل البطاقة).

والمعقود عليه: القرض ويدله، فاما القرض فهو المال المدفوع لحامل البطاقة، متحقق في المبلغ الذي يخول مصدر البطاقة حاملها استخدامه في الحصول على احتياجاته، هذه الصلاحية الناشئة عن الاتفاقية. وبدل القرض: هو المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضا عن القرض وهو في عقد البطاقة ما يسدده العميل إلى البنك من مبالغ مستحقة عليه. (٣)

9 7 7 =

⁽١) بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، د. سلمى هوساوي، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد ٢٦ ص ٥٦٦، نقلا عن البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمى ص ٨٣.

⁽٢) ينظر: بدائع الصنائع $1/2 \, 8$ ، مغني المحتاج $1/2 \, 8$ ، المغني لابن قدامة $1/2 \, 8$ ، المعنى لابن قدامة $1/2 \, 8$.

⁽٣) بطاقات المعاملات المالية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠، ٢٩٧/٢.

ثالثاً: بِمَ يُملك القرض؟

يُملك القرض بالقبض عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، أما عند المالكية فيملك بمجرد العقد وإن لم يقبضه المقترض. (١)

وبذلك يكون توقيع العقد من قبل الطرفين تمليك لحامل البطاقة للقدر المعين من القرض، وهو الثابت فقهًا في المذهب المالكي. (٢)

وقد نوقش هذا التكييف بمناقشتين:

الأولى: وهو أنه لو كانت العلاقة قرض لوجب أن يقبض العميل (المقترض) القرض من البنك، ولكن هذا عير موجود في الواقع العملي. (م

ويجاب عن هذا: أنه قد يكون قبضًا حكميًا قام به مصدر البطاقة، نيابة عن حاملها فأقرضه من نفسه وسدد عنه دينه (٤) بالإضافة لما سبق بيانه من موافقته لمذهب المالكية.

الثانية: تقتضي هذه العلاقة بين هذين الطرفين أن مصدر البطاقة لا يكون مسؤولًا، ولا ضامنًا للبضاعة المعيبة التي يشتريها حامل البطاقة من التاجر، ولا يكون مطالبًا بحال من الأحوال من قبل المقترض بإعادة القيمة إليه. غير أن مواد الاتفاق بين مصدر البطاقة والتاجر أكدت مسؤولية مصدر البطاقة للعميل عن أي نقص أو مخالفة تحدث من قبل التاجر، ذلك أنه توجد علاقة تجارية قوية بين مصدر البطاقة والتاجر الذي قبل البيع ببطاقة الإقراض. (٥)

(٥) بطاقة الائتمان، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد١٢، ٥٩٨/٣.

 $9 \lor \lambda =$

⁽۱) حاشية ابن عابدين ١٦١/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٩٥/٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٥، المغنى لابن قدامة ٢٣٦/٤.

⁽٢) بطاقات المعاملات المالية، عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٦٩٨/٢.

⁽٣) ينظر: الخدمات المصرفية، د. علاء الدين زعتري ص٥٨١.

⁽٤) المرجع السابق.

- عقد الوكالة: أولًا: تعريفه شرعًا:

عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظهم، فهي عند الحنفية: تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل. وعند المالكية: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته. وعند الشافعية: تقويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. وعند الحنابلة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. (1)

ثانياً: أركان عقد الوكالة:

عند الحنفية الإيجاب، والقبول، وبالإضافة لهما الوكيل، والموكل، وما فيه التوكيل عند الجمهور. (٢)

فالإيجاب والقبول: تنص اتفاقيات شروط إصدار البطاقة صراحة على تفويض البنك المصدر للبطاقة للسحب مباشرة من حساب حامل البطاقة، وهذا متفق تمامًا مع ما هو مطلوب لهذا الركن، منسجم مع المنصوص عليه فقهًا حيث إن الصيغة تكون بكل ما يدل عليها.

الموكل في عقد بطاقة الإقراض: حامل البطاقة لتسديد قيمة مشترياته.

الوكيل: البنك المصدر للبطاقة فهو وكيل عن حامل البطاقة في دفع قيمة مشترياته، مفوض في ذلك تفويضًا مطلقًا. ورد النص بهذا في بعض اتفاقيات البنوك.

الموكل فيه: تسديد قيمة المشتريات عن حامل البطاقة. (٦)

9 > 9 = = =

⁽۱) بدائع الصنائع ۱۹/۲، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ۳/٥٠١-٥٠١، مغني المحتاج ۳/ ٢٣١، كشاف القناع للبهوتي ۳/٤٦١.

⁽٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٠٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٠١/٣-٥٠٠، مغنى المحتاج ٣/ ٢٣٢، كشاف القناع للبهوتي ٤٦١/٣، ٤٦١.

⁽٣) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٧٦٢/٢.

ثالثًا: الوكالة من العقود الجائزة:

باتفاق الفقهاء الوكالة عقد جائز من الطرفين لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكالاهما جائز تبطل بفسخ أحدهما في أي وقت شاء لعدم لزومها لما تقدم. (١)

وهذا موافق لما جاء في مواد الاتفاق بين مصدر البطاقة وحاملها، حيث نص على أن للبنك المصدر للبطاقة الحق في إلغائها دون إخطار سابق لحاملها، وبالمثل يستطيع حامل البطاقة عدم تجديدها والغاء التعامل بها.

رابعاً: ما تكون فيه الوكالة:

تكون الوكالة في كل شيء يقبل النيابة، فتجوز في قبض الديون وإقباضها. (٢)

وهذا موافق لما في عقد البطاقة، فمصدر البطاقة يأخذ للتاجر قيمة مبيعاته من حامل البطاقة ليضعها في حسابه بالبنك، فهو وكيل عنه في القبض، ووكيل عن حامل البطاقة في إقباض ديونه. (٣)

وقد نوقش هذا التكييف بمناقشتين:

الأولى: لا يصح أن تكون العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها وكالة؛ لأن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر، والوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل. (٤)

a . .

⁽۱) ينظر: حاشية ابن عابدين $^{077/0}$ ، التاقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي $^{107/0}$ دار الكتب العلمية ط۱، $^{107/0}$ هـ $^{107/0}$ م، مغني المحتاج $^{107/0}$ كشاف القناع للبهوتي $^{107/0}$.

⁽۲) ينظر: حاشية ابن عابدين 9/90، التلقين في الفقه المالكي1/0/70، مغني المحتاج 7/0/70 كشاف القناع للبهوتي 3/0/70.

⁽٣) انظر: بطاقات المعاملات المالية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٧٥٧/-٧٥٧.

⁽٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠، ٣٩/٣، بطاقة الائتمان، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢١، ٣٠٤/٣.

الثانية: أن هذا التكييف يمكن أن ينطبق على النوع الأول من البطاقة، على أساس أن حامل البطاقة يوكل المصدر في دفع ديونه إلى التجار من ماله المودع لديه في الحساب الجاري الذي يشترط فتحه لإصدار هذا النوع من البطاقة، ولكنه لا ينطبق على النوع الثاني والثالث، الذي لا يكون لحامل البطاقة مالًا لدي البنك المصدر حيث لا يشترط البنك ذلك. (١)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم والاعتراضات الواردة، فإني أرى أن القول الراجح، هو الأول القائل بتكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها بعقد الضمان، وذلك للأسباب التالية:

1-أنه قد نص في مواد الاتفاق بين مصدر البطاقة وحاملها، على التزام البنك المصدر، بسداد كافة الديون، على حامل البطاقة، التي تنشأ من استخدامه لها، على أن يسدد العميل بعد ذلك.

٢- أنه موافق تمامًا لما يسميه الفقهاء بضمان ما لم يجب (ما يؤول إلى الوجوب) وهو سائغ شرعًا عند جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعي في القديم والحنابلة، ولا تضر الجهالة هنا لأن الجهالة المنهي عنها هي المفضية إلى النزاع وهذا غير حاصل هنا.

٣-كذلك هو يتفق مع التكييف القانوني للبطاقة الذي يسير على أنها ضمان. (٢)
 ٤- قد أورد فقهاؤنا المتقدمون بعض النصوص في باب الضمان، والتي تتطابق في مضمونها مع فكرة بطاقة الائتمان (٣) من ذلك:

ما جاء عند المالكية: "ومن قال لرجل بايع فلانًا فما بايعته من شيء

⁽١) بطاقة الانتمان أ. د. محمد عبد الحليم عمر ص ٢٢ بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

⁽٢) بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون أ. د. محمد عبد الحليم عمر ص ٢٢ بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

⁽٣) المرجع السابق ص ٢٢، ٢٣.

فأنا ضامن ثمنه، لزمه إذا ثبت ما بايعه". (١)

وعند الحنفية: "وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلانًا فما بايعته به من شيء فهو على؛ فهو جائز على ما قال". (٢) والله أعلى وأعلم.

المطلب الثالث

التكييف الفقهى للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

سأذكر أولًا مواد الاتفاق بين مصدر البطاقة والتاجر، مقتصرة فقط على ما يخص العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، فسأذكره في موضعه في المطلب الرابع.

مواد الاتفاق بين مصدر البطاقة والتاجر:

1 - لا بد أن يثبت التاجر بيع البضاعة لحامل البطاقة، وذلك بإحضاره سند البيع الذي زود به من قبل مصدر البطاقة، والتقيد بإجراءات ملء البيانات المدونة على سند البيع.

على التاجر أن يكون له حساب في بنك تجاري، ليتسلم من خلاله كل
 حقوقه، والديون التي نشأت عن قبوله البطاقة.

٣ - يوافق البنك على قبول سندات البيع ودفع قيمتها للتاجر، طبقًا للاتفاقية
 دون تراجع فيما عدا بعض حالات معينة.

٤ - يوافق التاجر على أن يعرض في مكان بارز من محله التجاري لوحة الإعلان عن البطاقة المقدمة من مصدر البطاقة.

على مصدر البطاقة أن يزود التاجر ببعض المواد المكتبية مثل: آلة الضغط على السندات، سندات البيع، سندات إرجاع البضاعة، وبطاقة الشراء بالقطاعي (التجزئة)؛ لاستعمالها من قبل التاجر.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠/٥٥.

٩٨٢ ===

⁽١) التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٢٠.

٦- المواد المكتبية القرطاسية ملك لمصدر البطاقة يسترجعها لدى انتهاء العقد.

٧ - يوافق التاجر على دفع رسم العضوية، وعمولة الخدمات على إجمالي مبالغ سندات البيع.

٨ - يوافق التاجر على ما قد يحدثه مصدر البطاقة من تغييرات في الاتفاقية من وقت لآخر، وأن تكون موضع التنفيذ منذ إشعار التاجر من قبل مصدر البطاقة، بالإضافة إلى أن لمصدر البطاقة الحق في إنهاء العقد في أي وقت شاء، أو لدى حدوث حدث معين. (١)

أقوال الفقهاء في التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف هذه العلاقة إلى أربعة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، هي وكالة بأجر. وممن ذهب إلى ذلك د. وهبة الزحيلي. (٢)

حيث إن البنك المصدر للبطاقة وكيلًا للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة. (٣)

وقد نوقش هذا التكييف بمناقشتين:

الأولى: أن الوكالة تكون في تصرف مملوك للموكل، وهنا حامل البطاقة لا يستطيع الدفع.

⁽۱) بطاقات المعاملات المالية، عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۱۰، ۱۱۸/۲، ۱۱۹، نقلا عن: ۱۹۳۹ Al-Melhem, A. Ahmed, P.۳۰۹ نقلا عن: ۱۹۳۹

⁽٢) المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي ص ٥٤٨، بطاقات الائتمان، أ. د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٥، ٥٧/٣.

⁽٣) ينظر: المرجعان السابقان.

الثانية: أن العقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر، صريح في أن الشركة المصدرة للبطاقة ملتزمة بذاتها بدفع المبلغ الذي اشترى به حامل البطاقة، فمصدر البطاقة إذن كفيل بالمال وليس وكيل. (١)

القول الثاني: إن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، علاقة ضمان. وممن ذهب إلى ذلك د. نزيه حماد، ود. عبد الستار أبو غدة. (٢)

حيث إن مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم بينه وبين حاملها، ملتزم بالوفاء الفوري لكل دين يترتب على حاملها بموجب استخدامها، وتلك هي حقيقة الضمان كما أن التاجر واثق من أن مصدر البطاقة ضامن للدين الذي تعلق بذمة حاملها، وبذلك يتضح أن البنك المصدر إنما هو كفيل لحامل البطاقة، قد التزم بوفاء الديون التي تثبت في ذمته. (٣)

وقد ورد على هذا التكييف نفس المناقشات المذكورة عند تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها بعقد الضمان، وأجيب بما قيل هناك.

القول الثالث: إن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، علاقة، حوالة. وممن ذهب إلى ذلك الشيخ عبد الله المنيع. (٤)

حيث إن حامل البطاقة بحكم ما لبطاقته من أحكام واختصاصات، يحيل من يشتري منه بثمن ما يشتريه منه من سلعة أو خدمة، على مصدر البطاقة بكامل الثمن، فيتحول الحق من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها، وتتقطع بذلك مسؤولية حامل البطاقة من ثمن ما يشتريه وتبرأ ذمته من ذلك الثمن براءة تامة، فليس للتاجر حق الرجوع على حامل البطاقة، ولو كانت البضاعة معيبة وردها

⁽١) المناقشات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١/٦٦٤.

⁽٢) بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١١، ٣/٤٠٥، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، أ. د عبد الستار أبو غدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١١، ٣/٢٨٤.

⁽٣) ينظر: المرجعان السابقان.

⁽٤) بطاقة الائتمان، الشيخ عبد الله المنيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة السنة الثامنة، العدد ١١، ١٠٧، هـ ١٠٧، ١٠٧.

مشتريها حامل البطاقة فليس له حق استرداد ثمنها، وإنما ذلك حق لمصدر البطاقة، وهذا يعنى أن ثمن الشراء بواسطة البطاقة قد تحول من ذمة المشتري حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها، فصار دينًا على مصدر البطاقة لصاحب الحق وهو البائع. (١)

القول الرابع: إن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، تتمثل في عقدين، ضمان ووكالة. وممن ذهب إليه د. عبد الوهاب أبو سليمان. (^{۲)}

بالنسبة لعقد الضمان حيث يلتزم البنك المصدر للتاجر بدفع قيمة مبيعاته وأجوره عن حامل البطاقة وتسديدها مباشرة من دون رجوع إليه، وبهذا يصبح البنك (ضامنا) وكفيلًا ماليًّا له، كما يصبح حامل البطاقة (مضمونًا) ومكفولًا، والتاجر بموجب الاتفاقية (مضمونًا له)، وقيمة المشتريات هي الدين (المضمون به) الذي التزمه مصدر البطاقة.

أما عقد الوكالة فمعلوم أن مبلغ القرض في عقد البطاقات البنكية في حوزة مصدر البطاقة، يتصرف فيه بتسديد قيمة المشتريات نيابة عن حامل البطاقة، كما أن لمصدر البطاقة صلاحية السحب من حساب التاجر الخاص للمبالغ المطالب بها، مثل: استرجاع قيمة السندات غير الصحيحة، أو قيمة البضاعة المعادة إليه. هذه العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها من جهة هي علاقة وكالة، يصبح مصدر البطاقة وكيلًا عن حامل البطاقة في تسديد قيمة مشترياته، بطريق استخدام البطاقة كما أن مصدر البطاقة أيضًا وكيلٌ عن التاجر في خصم المبالغ المطالب بها، التي دفعت لحسابه نتيجة قبول البيع ىالىطاقة.^(٢)

وقد ورد على هذا التكييف نفس الاعتراضات السابقة، الواردة على التكييفين الأول والثاني.

⁽١) بطاقة الائتمان، الشيخ عبد الله المنيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص 1.1, 7.1

⁽٢) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٢/٥٥٧، ١٢/٣.

⁽٣) ينظر:: المرجع السابق ٧٤١/٢-٧٤٣.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وما استدل به كل فريق، أرى رجحان القول الأول القائل بأن العقد بين مصدر البطاقة والتاجر عقد وكالة بأجر، فهي الأقرب لطبيعة العمل في البطاقة، فالبنك وكيلًا عن الطرفين؛ عن حامل البطاقة بالتسديد لقيمة مشترياته، وعن التاجر بالخصم من حسابه، وحينئذ يستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة، وتحصيل لقيمة البضائع، إلى غير ذلك مما يقوم به البنك.

والله أعلى وأعلم.

المطلب الرابع

التكييف الفقهى للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

سأذكر أولًا بعض مواد الاتفاق بين مصدر البطاقة والتاجر، والتي لها صلة بعلاقة حامل البطاقة بالتاجر، على النحو التالي:

1- يوافق التاجر على تقديم البضاعة أو الخدمات بسعر عادي لكلِ حامل بطاقة يرغب الشراء بها، أو الحصول على خدمات في حدود القرض المحدد لحاملها.

٢-يوافق التاجر أنه في حالة رد البضاعة من قبل مشتريها حامل البطاقة أن لا يدفع له قيمتها نقدًا، ولكن يعد سند دين بالصيغة المعدة، ويرفقها مع السندات الأخرى التي سيودعها لتسحب من حسابه.

٣-على التاجر أن يمتنع من قبول بطاقات معينة يحددها مصدر البطاقة مثل: البطاقات الباطلة، أو المنتهية المدة، أو المفسوخة، ومن أجل التحقق من هذا لابد أن يعرض البطاقة المقدمة له على القائمة التي ترسل له من قبل المصدر.

٤-على التاجر أن لا يقبل البيع بالبطاقة في مبيع تتجاوز قيمته الحد الأقصى المحدد من قبل مصدرها حتى يستأذنه فيخوله صلاحية قبولها.

٥-يتحمل التاجر المسؤولية فيما يتصل بأي دعوى، أو فقد، أو ضمان ينشأ عن أي معاملة تجارية بينه وبين حامل البطاقة، دون أن يكون لمصدر البطاقة أي مسؤولية في ذلك. (١)

أقوال الفقهاء في التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

اختلف الفقهاء المعاصرون أيضًا في تكييف هذه العلاقة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن العقود بين حامل البطاقة والتاجر تكيف بحسبها بيعًا أو إجارة. وممن قال بذلك د. عبد الوهاب أبو سليمان، ود. وهبة الزحيلي، ود. نزيه

9 1 4 =

⁽۱) بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، Al-Melhem, A. Ahmed, P. ٣٥٩ نقلا عن: ٦١٩، ٦١٨/٢، ٦١٩، نقلا عن: ٩-٣٠٤

حماد (۱)

فالتاجر هو البائع، وحامل البطاقة هو المشتري، وفي عقد الخدمات يكون التاجر أو صاحب المؤسسة مؤجرًا، وحامل البطاقة مستأجرًا.

حينئذ تصنف العقود بحسبها بيعًا أو إجارة، وتحدد علاقتهما حسب تصنيف العقد: بائع ومشتر، أو مؤجر ومستأجر. (٢)

القول الثاني: إن العلاقة القائمة بين حامل البطاقة والتاجر هي علاقة حوالة. وممن قال بذلك د عبد الستار أبو غدة، ود. محمد القري، ود. علاء الدين زعتري. (٣)

فعندما يشتري حامل البطاقة سلعة أو خدمة يتعلق بذمته قيمتها ويكون التاجر دائناً له بذلك المبلغ، فيحيل الدائن على مليء، وهو المصدر للبطاقة ويمثل توقيعه على الفاتورة هذه الإحالة، ويقبل التاجر تلك الإحالة، فيرسل الفاتورة إلى المصدر الذي يدفع له المبلغ.

٩ ٨ ٨ =

⁽۱) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ۱۰، ۲/۲۲ – ۷٤۱٪ المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي ص ٥٤٨، بطاقات الائتمان أ. د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥/٣ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥/٣ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٠، ٣/٤٠٥.

⁽٢) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ٧٤١ - ٧٤٢.

⁽٣) ينظر: بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢، ٣/٤٨٤، الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨، ٢/٥٩٩، ٥٩٠، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الدين زعتري ص ٥٨١، ٥٨١.

⁽٤) المرجع السابق للدكتور محمد القري نفس الصفحات.

وهي حوالة مطلقة (جائزة عند الحنفية) لأنه ليس للمحيل دين على المحال عليه كما سبق بيان ذلك. (١)

القول الثالث: إن العلاقة القائمة بين حامل البطاقة والتاجر يمكن أن تكون وكالة. وقال به د. محمد القري في قول آخر. (٢)

فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلًا عنه يقترض باسمه من مصدرها، ويسدد دينه لنفسه، ولكن الخصم الذي يحصل عليه التاجر في هذه الحالة يكون زيادة على القرض. (٢)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وما استدل به كل فريق، أرى رجحان القول الثاني القائل بأن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر عقد حوالة وذلك للآتى:

إن التكييف الأول -القائل بأن العقد إما بيع أو إجارة- ينطبق فقط على المرحلة الأولى من المعاملة بينهما، وهي حصول حامل البطاقة على حاجاته من السلع والخدمات، ولكن بعد حصوله عليها يكون الثمن أو الأجرة دينًا في ذمته، فتتشأ علاقة أخرى (٤) وهي في الراجح حوالة، إذ يحيل حامل البطاقة التاجر بثمن السلع على مصدر البطاقة ليستوفيها منه، وهي حوالة مطلقة إذ ليس للمحيل دين على المحال عليه، وهي جائزة عند الحنفية على ما سبق بيانه.

وبالنسبة للتكييف الأخير فأراه بعيدًا عن الواقع العملي في عقد البطاقة، كما أنه يترتب على القول به زيادة ربوية يحصلها البنك من التاجر وهو الخصم الذي يحصل عليه منه.

(٢) الائتمان المولد على شكل بطاقة، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨، ٢٥٠، ٥٩٠.

(٤) ينظر: بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، أ. د. عبد الفتاح إدريس ص١٤٦ دار الكتب المصرية، ط١، ٢٠٠١م.

⁽۱) ينظر: ص ۲۱، ۲۷.

⁽٣) المرجع السابق نفس الصفحات.

المبحث الثالث صور تربح البنك في بطاقة الائتمان، والحكم الشرعي لها. المطلب الأول

حكم رسوم إصدار البطاقة وتجديدها ونحو ذلك

تفرض بعض المؤسسات المالية، التي تصدر بطاقات الائتمان، على العميل رسم اشتراك (عضوية) عند منحه البطاقة لأول مرة، ورسم تجديد سنوي، من أجل استمرار عضويته، ورسم تجديد مبكر، عندما يطلب تجديد بطاقته، قبل موعد انتهاء صلاحيتها بسبب سفره، أو وجوده بالخارج، عند حلول تاريخ التجديد، أو لأي سبب آخر، وكذلك رسم استبدال، عند إصدار بطاقة جديدة، بدلا عن الضائعة أو المسروقة أو التالفة (۱)

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الرسوم إلى قولين:

القول الأول: جواز أخذ هذه الرسوم. وممن قال بهذا د. عبد الستار أبو غدة، ود. عبدالوهاب أبو سليمان، ود. نزيه حماد، ود. حسن الجواهري، والقاضي محمد تقي العثماني. (٢)

ود. محمد القري في قول، مع اشتراط أن تكون تلك الرسوم، مقابل الخدمات الحقيقية المقدمة لحامل البطاقة، وأن يكون اختلافها^(٣) باختلاف

(۱) بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۲۱، ۴۸۲٪، بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۲۰، ۷۰۶٪.

(۲) ينظر: المراجع السابقة نفس الصفحات، بالإضافة إلى: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۱۱، ۹/۳، مبطقات الائتمان د. حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۸، ۲/۵۱، ۲۱۳، مناقشة القاضي محمد تقى العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۷، ۱/ ۲۷۶.

(٣) غالباً ما يكون الرسم بالنسبة للبطاقة الذهبية أعلى من البطاقة الفضية، ورسم بطاقة السحب المباشر من الرصيد أعلى من بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط. إبطاقات المعاملات المالية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠٠٠/١.

99. =

الخدمات والمزايا لا باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدم له البطاقة) أو أجله (مقدار السداد). (۱)

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الاتية:

الدليل الأول: أن هذه الرسوم لا تخرج عن كونها مقابل خدمات متعددة، مثل: التعريف بالعميل، وتجهيز البطاقة، وإرسال الإشعارات، وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها، وما إلى ذلك من أجور تتعلق بالخدمة، فتكون أجرة على عمل (٢) أو سمسرة، أو أجرة على الوكالة. (٣)

الدليل الثاني: وعلى تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها بأنها إقراض، فلا صلة لهذه الرسوم بالقرض، لا كما ولا كيفا، وإنما هي أجور خدمات. (أ) وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣ (٣/١) في دورة مؤتمره الثالث بعمان، بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتتمية حيث قال بجوازها بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وأن الزيادة عليها تكون ربا وهذا نصه: "بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

(١) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١١، ٥٥٦/٣.

⁽٢) ينظر: بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/٤٨٢، بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/٩٠٥

⁽٣) ينظر: بطاقات الائتمان التكييف والبدائل، د. عبد الرحمن الأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ٣/١٠٠.

⁽٤) بطاقات المعاملات المالية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠، ٧٠٤/٢.

- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا. (١) فتخرج هذه الرسوم وأمثالها على نفس الحدود والشروط المذكورة في القرار.

القول الثاني: تحريم أخذ هذه الرسوم. وممن قال به من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ حمادي، ود. محمد القري في قول. $(^{7})$

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الاتية:

الدليل الأول: وجود غرر أو جهالة. وبيان ذلك: أن هذه الرسوم تحول العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها إلى عقد معاوضة، مع عدم وضوح ما سيحصل عليه حامل البطاقة مقابل ذلك الرسم، فقد يكون مجرد العضوية، وحصوله على المباهاة والفخر بحملها، وهي حقوق والتزامات واضحة، وقد تكون مقابل عدد المرات التي تمتع فيها بالائتمان، أو حصل فيها على التسهيلات المالية، ففي العقد حينئذ غرر أو جهالة، لعدم معرفته عند التعاقد لعدد مرات احتياجه لها وتكرر استفادته منها. (٢) فحينئذ تحرم للغرر والجهالة كما هو الشأن في التأمين. (٤)

وقد نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: على التسليم بأن هناك غرر، فإن الفقهاء قالوا: إن الغرر اليسير مغتفر في عقد الإجارة، فالمؤجر الذي يؤجر بيتًا للسكنى لا يشترط على المستأجر عدد مرات استخدام منافع العين المؤجرة (المطبخ- الدرج- دورات المياه. . .) وكذلك الحال هنا، فيغتفر تفاوت العملاء في استخدام البطاقة. (٥)

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، ١/٥٠٥.

⁽٢) ينظر: مناقشة الشيخ حمادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١١، ٣٦٤٤٦، الائتمان المولد على شكل بطاقة، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨، ٢/١٥٥. (٣) المراجع السابقة.

⁽٤) ينظر: مناقشة الشيخ حمادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/٦٦٤

^(°) بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، إعداد د. عبد الله سليمان الباحوث، ص ٤٢. بحث منشور بمجلة العدل، العدد ٢٧ رجب ١٤٢٦هـ.

الثاني: بأن هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية يقدمها البنك للعميل، وليس على مرات الاستخدام فلا غرر فيها.

الدليل الثاني: أن هذه الرسوم ذريعة للربا، لأنها تمكّن الشخص من الحصول على البطاقة التي تغريه بالشراء الخارج عن حد البطاقة، فتتراكم عليه الديون وتتراكم عليه الفوائد – أي: الربا – التي يفرضها عليه المصدر. (١)

وقد نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: بأن سد الذريعة لا يجوز التوسع فيه، لأن التوسع فيه يؤدي إلى الحرج، وقد رفع الحرج عن الأمة الإسلامية قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةً ﴾ [الحج: من الآية ٧٨]

الثاني: أن الذريعة لاتعتبر إلا إذا كانت غالبة، والذين يحملون بطاقات الائتمان من المسلمين لايبيحون لأنفسهم استخدام البطاقة استخدامًا ربويًا. (٢)

الدليل الثالث: أنه لو كانت العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة كفالة، وكانت الرسوم التي يدفعها حامل البطاقة في مقابل جهود وعمل يقوم به المصدر، فالأمر لا يخلو من حالتين: إما أن لا يدفع الكفيل شيئًا عن المكفول، إذ يقوم المكفول بنفسه بدفع ما عليه، فحينئذ لا يستحق الكفيل أي أجرة، وإما أن يؤدي الضامن أو الكفيل عن المكفول، فيكون مقرضا له، وحينها يكون الأجر المأخوذ من المكفول من قبيل الزيادة على القرض، وذلك عين الربا، وهو ما يعرف بالقرض مع الزيادة. (1)

وقد نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن اقتران هذه الرسوم بضمان مصدرها لحاملها لا يلوثها بشبهة الربا ولا حقيقته، فهي رسوم مقطوعة ومعينة سنويًا، لا ترتبط بالمبالغ التي يدفعها

(٣) مناقشة الشيخ حمادي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/٦٦٤.

⁽۱) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ. د. محمد رواس قلعه جي ص١٢٠، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٦م.

⁽٢) المرجع السابق.

مصدر البطاقة نيابة عن حاملها، وليس هناك أي ارتباط بما دفعته الشركة المصدرة نيابة عن صاحب البطاقة فلا يمكن أن يقال: إنها ربا.(١)

الثاني: أن مسألة أخذ الأجر على الضمان، أجازها بعض الفقهاء المعاصرين وحجتهم: أن المنع اجتهادٌ محض من الفقهاء القدامي لا يستند إلى نص، إذ لم يرد في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يمنع الأجر على الضمان^(۱) ورأوا أن الضمان شأنه شأن عقود أخرى في حياة الناس انقلبت من التبرع إلى المعاوضة؛ لترجح المصلحة في ذلك، كإمامة المسجد وتعليم القرآن، ومعلوم حاجة الناس اليوم إلى الكفالات، فيجوز أخذ الأجر عليها بالتراضي.^(۱)

وقد أجيب عن هذا: بأن أخذ الأجر على الضمان محرم يقينًا، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإذا كانت الشريعة حرمت الربا فإن تحريم أخذ الأجر على الضمان أولى، أما كونه يقاس على أخذ الأجر على الإمامة أو على تعليم القرآن، فهو قياس باطل لا شبه فيه ولا علة، ولا يمكن أن يقبل؛ حيث لا توجد علة جامعة بين أخذ الأجر على الإمامة أو على تعليم القرآن وبين أخذ الأجر على الضمان.

كما أن دعوى انقلاب العقود بالتراضي وأخذها بصورة عامة كقاعدة عامة من قواعد التشريع والاحتجاج بها فإنه احتجاج غير صحيح فقهًا. (1)

الدليل الرابع: أن هناك زيادة في الرسوم في بعض البطاقات نظرًا لبعض الخدمات المحرمة كالتأمين على الحياة، فتحرم هذه الرسوم كونها مقابل خدمات محرمة. (°)

⁽۱) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، العدد ۱۲، ۰۹/۳، مناقشة الشيخ محمد نقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۷، ۲۷٤/۱.

⁽٢) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. محمد القري، العدد ١٢، ٣/٥٥٤.

⁽٣) ينظر: المرجع السابق للدكتور محمد القري 7/300 - 007. نقلاً عن: أخذ الأجر على الكفالة د. نزيه حماد.

⁽٤) ينظر: مناقشة الشيخ السلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٢، ٣/ ٦٣٩.

^(°) ينظر: المناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨، ٢٥٨/٢، ٢٦١.

وقد نوقش هذا: بأن الذي يحرم هو الزيادة على الرسم من أجل الخدمات المحرمة، وليس أصل الرسوم، كما أن هذه الخدمات المحرمة ليست في كل البطاقات. (١)

القول الراجح: بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل فريق فالذي يظهر لي رجحان القول الأول، القائل بجواز أخذ رسوم مقطوعة عند الإصدار، وما يلحق به، بشرط أن تكون مقابل خدمات فعلية للاعتبارات الآتية:

- لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات.
- أن فيه مراعاة للجانبين (مصدر البطاقة وحاملها).
- أن هناك خدمات فعلية مقدمة من مصدر البطاقة، فجاز له أخذ الأجر عليها على أن تكون في مقابل التكلفة الفعلية بدون زيادة بعدًا عن الربا.

انه يجب على البنوك العمل على حساب النفقات الفعلية بدقة ووضعها ولو بصورة تقريبية، بحيث لا يكون هناك فرق كبير بين ما يؤخذ وما ينفق فعليًا، حيث إنه تتفاوت الرسوم من جهة لأخرى ومن بطاقة لأخرى، وهذا في الحقيقة يثير الشبهة من عدة نواحي: إما أن الرسوم المفروضة ليست في مقابل التكلفة الفعلية، أو أنها تكون على حسب المميزات الموجودة في البطاقة وبعضها محرم -، أوعلى حسب سقف الائتمان الممنوح، وفي بعض الأحيان للتشجيع، أو للمنافسة بين الجهات المصدرة، وهذا يؤيده أن الرسوم في بطاقة الحسم الفوري، أعلى بكثير من الرسوم في بطاقة الائتمان المتجدد، وما ذلك إلا لأن سعر الفائدة على متأخرات البطاقة عالية وباهظة، فهي تدر دخلًا ومنفعة كبيرة للبنوك. وهذه الأمور جميعها تجعلنا نقول إنه يجب البعد عن الشبهة ما أمكن فإن أمكن عدم فرضها فهو أفضل، وإلا فتكون على أقل تقدير للتكلفة الفعلية وبدون أدنى زيادة.

⁽۱) بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، إعداد د. عبد الله سليمان الباحوث، ص ٤٠.

- هذا وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، بجواز أخذ مصدر البطاقة من العميل رسوماً مقطوعة، عند الإصدار، أو التجديد، بصفتها أجرا فعليًا، على قدر الخدمات المقدمة منه، وذلك في البطاقة غير المغطاة. (١)

المطلب الثاني

حكم اشتراط فتح حساب وإيداع رصيد بالبنك المصدر للبطاقة

تشترط بعض الجهات المصدرة للبطاقة على من يرغب في الحصول عليها، فتح حساب و إيداع رصيد معين لدى البنك، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيه إلى قولين على النحو التالي:

القول الأول: يرى كثير من الفقهاء المعاصرين أن هذا الاشتراط جائز ولا حرج فيه شرعًا، لأنه من قبيل الرهن. (٢)

ودليلهم: أنه بمثابة توثقة لحقوق الجهة المصدرة للبطاقة، وأمان لها من ضياع مدفوعاتها لمشتريات حامل البطاقة، وهذا يتطابق مع الرهن.

ومعلوم أن كل ما يصح استيفاء الدين منه من النقود أو الأعيان التي يصح بيعها يصح رهنه. (٣)

وهو أيضًا رهن قبل ثبوت الدين، فحامل البطاقة عندما يفتح الحساب ويودع فيه رصيداً قبل حصوله على البطاقة واستخدامها لم يثبت في ذمته شيء

997 ----

⁽١) ينظر: قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢، ٣/٥٧٥، ٦٧٦.

⁽٢) ينظر: بطاقة الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٦ ينظر: بطاقة الإسلامي، المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٢/ ٧٠٣.

⁽٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/١٣٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٢٣٦، نهاية المحتاج ٢٣٨/٤، الكافي لابن قدامة ٧٨/٢.

فيكون هذا الرصيد رهنًا في دين قبل ثبوته (۱) أو كما يسميه الحنفية رهن بدين موعود وهو جائز عند الحنفية والمالكية وأبي الخطاب من الحنابلة، لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان، وللحاجة إليه لأنه قد يحتاج إلى استقراض شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن. (۲)

أما الشافعية والحنابلة في المشهور فلا يجوز عندهم ذلك؛ لأن الرهن وثيقة بحق فلا تتقدم عليه كالشهادة. (^{٣)}

ونوقش هذا التكييف:

بأن تكييف هذا الرصيد المودع كرهن، يترتب عليه مسألة أخرى، تؤدي إلى تحريمه أيضًا وهي انتفاع المرتهن بالرهن، وذلك لأن البنك سيأخذ هذه الأموال ويضمها إلى ما لديه من أموال أخرى، ويستثمرها لمصلحته أن وانتفاع المرتهن بالرهن بدون أجرة محرم ولو بإذن الراهن، خاصة إن كان الرهن من دين قرض، حسب ما قرره الفقهاء. أن

ويمكن أن يجاب عن هذا من ثلاثة وجوه وهي:

۱ -أن البنك سيأخذ هذا المال كتأمين (رهن) لما سينشأ من دين، ولن يستخدمه بوجه من الوجوه.

⁽۱) ينظر: بطاقة الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٣٠/٥، ٥١٥، بطاقات المعاملات المالية عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٢/ ٣٠٣.

⁽۲) ينظر: البناية شرح الهداية ۲۰۲/۱۲، شرح مختصر خليل للخرشي ۲٤٩/۰، المغني لابن قدامة ۲٤٦/٤.

⁽٣) ينظر: نهاية المحتاج ٤/١٥١، المغني لابن قدامة ٤/٢٤٦.

⁽٤) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها، د. عبد الله سليمان الباحوث ص

^(°) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٥١، شرح شرح مختصر خليل للخرشي ٩/٥، التهذيب للبغوي ٤/٥٠، الكافي لابن قدامة ٨٤/٢.

Y-أن الرهن إنما هو في دين موعود، وهو لم يحصل بعد حتى يقال إنه من دين قرض، كما أن دين البطاقة المقطوع بأنه قرض، هو المترتب على السحب النقدي أما ما عدا ذلك وهو ما سينشأ عن استخدام العميل للبطاقة في شراء السلع أو الخدمات، فليس بدين قرض.

٣-أن انتفاع البنك بهذا الرصيد يمكن التسليم به قبل حصول العميل على البطاقة واستخدامه لها، أما بعد حصوله على البطاقة واستخدامه لها فلا محل له لأنه سيتم حسم قيمة المشتريات منه.

ورد الأول: بأنه احتمال بعيد عن الواقع وغير مطابق لحقيقة العمل في البنوك.

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء المعاصرين، أنه إن لم يكن المراد من هذا الحساب حسم قيمة الفواتير التي قد تنشأ على العميل، وكان المراد منه أي شيء آخر، فهذا الشرط محرم، وإن كان الهدف هو سداد واستيفاء الدين فلا شيء فيه لأنه من باب الرهن. (۱)

والأدلة على تحريم الشرط إن لم يكن المراد منه حسم قيمة الفواتير هي:

1-ان هذا الشرط يشتمل على منفعة للمقرض، لأن البنك المصدر للبطاقة سيأخذ هذا المبلغ ويستثمره مع الأموال الأخرى المودعة عنده لمصلحته، وهنا تدخل المسألة في باب قرض جر نفعًا. (٢)

٢- أن حقيقة الحسابات الجارية قرض من العميل للبنك^(٣) فإذا اشترط البنك
 لإقراض العميل قيام العميل بالإيداع لديه صارت حقيقة المسألة اشتراط قرض

⁽١) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها، د. عبد الله سليمان الباحوث ص ٥٤.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) وهذا بناءً على تكييف الحسابات الجارية في البنوك على أنها قرض، وهو مما اختلف فيه الفقهاء المعاصرون، وهناك من ذهب إلى أنها وديعة. انظر: الودائع المصرفية (تكييفها الفقهي وأحكامها) الشيخ محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١/٩/١/٨٠.

في قرض، وهو ما يطلق عليه فقهاء المالكية أسلفني أسلفك وهذا محرم (١) ويتساوى في هذا أي يكون الهدف من هذا الشرط هو الربح أو أي غرض آخر. (٢)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدل به كل فريق فإني أرى جواز اشتراط فتح حساب جارٍ دون اشتراط إيداع أي مبلغ، بهدف تسهيل قيام العميل بسداد ما قد ينشأ في ذمته من ديون مترتبة على استخدام البطاقة، فإن أراد العميل إيداع رصيد فيه، فله ذلك دون أن يُشترط عليه، حتى نخرج من الخلاف المترتب على هذا الشرط، ويكون هذا جمعًا بين الآراء. والله أعلى وأعلم.

المطلب الثالث حكم رسوم خدمة شراء السلع بالبطاقة

تشترط بعض الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان على العميل، دفع مبلغ مقطوع، أو نسبة معينة تتراوح ما بين (١%) إلى (٠.٢ %) من كل فاتورة مشتريات أو خدمة تسدد عن طريق البطاقة (٣) فما حكم هذه الرسوم؟

اختلف الفقهاء المعاصرون فيه إلى قولين:

القول الأول: يجوز أخذ هذه الرسوم، وممن ذهب إلى هذا د. حسن الجواهري. (٤)

⁽١) مواهب الجليل ٤/٣٩١.

⁽٢) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها، د. عبد الله سليمان الباحوث ص ٥٤ عن: بطاقات الائتمان، يوسف الشبيلي ص ٢٠٩-٢٢، ٢٤٩-٢٥٠.

⁽٣) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠ ، ٧١٥/٢.

⁽٤) ينظر: بطاقات الائتمان، د. حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨، ٢٦/٢.

والدليل هو: أن هذه الرسوم هي أجر على وكالة بالدفع، إذ أن حامل البطاقة وكل المصدر بأن يدفع عنه قيمة مشترياته على البطاقة للتاجر، والمصدر يأخذ على هذه الوكالة أجرًا، وهو جائز. (١)

ونوقش هذا: بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها ليست علاقة وكالة، وإنما كفالة، كما أنها كفالة استهلاكية، وليست استثمارية، وهذه لا يجوز أخذ الأجر عليها باتفاق، وعلى هذا يحرم أخذ هذه الرسوم؛ لأنها زيادة على الدين فتكون ربا. (٢)

القول الثاني: يحرم أخذ هذه العمولة وممن ذهب إلى هذا د. عبد الوهاب أبو سليمان. (٣)

والدليل: أن هذه الرسوم لا وجه لها، وإنما هي زيادة على القرض فتكون ربا(٤)

القول الراجح: مما سبق يتبين لنا أن هذه الرسوم لا وجه لها فتكون من الربا.

00000

المطلب الرابع

حكم أخذ عمولة في عمليات السحب النقدي.

تتيح البطاقة لحاملها إمكانية السحب النقدي، وهو يعد من أهم استخدامات البطاقة، فيمكن لحامل البطاقة سحب مبلغ من النقود من المكائن المخصصة لذلك في المطارات والمحلات التجارية أو من البنوك مباشرة، من أجهزة بنكه، أو من أجهزة بنك آخر، في داخل بلده أو خارجها، ويتقاضى البنك مصدر البطاقة عمولة في كل هذا، وهذه العمولة إما أن تكون نسبة من المبلغ المسحوب، وإما أن تكون مبلغاً مقطوعًا عن كل عملية سحب، بغض النظر عن مقداره، فما حكم هذه العمولة؟

1 . . .

⁽١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. محمد قلعه جي ص ١٢٤.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٧١٥/٢.

⁽٤) المرجع السابق.

ولبيان ذلك فإن هناك حالتان يختلف الحكم بحسبهما: فإما أن يكون لحامل البطاقة رصيد في البنك مصدر البطاقة، وإما ألا يكون له رصيد، وفي كلا الحالتين إما أن يكون السحب من أجهزة البنك المصدر أو من أحد فروعه، وإما أن يكون من غير فروع البنك المصدر.

الحالة الأولى: حكم العمولة إذا كان لحامل البطاقة رصيد في البنك المصدر.

أولًا: إذا كان لحامل البطاقة رصيد في البنك، وكان السحب من أجهزته أو أحد فروعه، فإنه يجوز أخذ هذه العمولة، لأنها تكون مقابل استخدام مكائن السحب، أو مقابل تحويل المبلغ من حسابه إلى الفرع المسحوب منه، فلا حرج في هذا. (١)

ثانيًا: إذا كان لحامل البطاقة رصيد في البنك، وكان السحب من غير فروع البنك المصدر للبطاقة، فإن البنك المسحوب منه يكون مقرضًا لحامل البطاقة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم العمولة إلى قولين:

القول الأول: إنه يحرم أخذ هذه العمولة. وممن ذهب إليه د. الصديق محمد الضرير. (٢)

لأنها في مقابل القرض فهي ربا.

(۱) ينظر: بطاقات الائتمان، أ. د. الصديق محمد الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۱۲، ۳/ ۲۰۸، بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۱۰، ۲/ ۲۸۳، بطاقات الائتمان، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ۷، ۱/ ۳۹۳، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، أ. د عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۱۲، ۲/ ۲۸۹.

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان، أ. د. الصديق محمد الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١١، ٣/٩٠٣، بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٢/ ٧٨٣.

1 . . 1

ويمكن مناقشة هذا: بأنه لا يسلم كون العمولة في مقابل القرض لتكون زيادة وربا، بدليل أنها مقطوعة ولا تزيد بزيادة المبلغ المسحوب، فهي في مقابل خدمة حقيقية فلا حرج فيها شرعًا.

القول الثاني: أنه لا حرج شرعًا في أخذ هذه العمولة. وممن ذهب إليه د. نزيه حماد. (١)

لأنها مقابل استخدام مكائن السحب التي تعود لغيره، وهذه الأجهزة لها كلفة وتحتاج إلى نفقات، أو أن تكون أجرة على توصيل النقود إلى حيث يريد الساحب أو من البلاد أو المناطق.

والراجح: جواز أخذ هذه العمولة، لوجاهة أدلة القائلين به.

الحالة الثانية: حكم العمولة إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد في البنك المصدر.

إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد في البنك المصدر – سواء كان السحب من أجهزة فروعه أم لا – فيكيف السحب النقدي حينئذ على أنه قرض لحامل البطاقة فلا يجوز للبنك أخذ فائدة على هذا القرض، أما العمولة فقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على أربعة أقوال وهي:

القول الأول: يحرم أخذ هذه العمولة مطلقًا سواء كان السحب من فروع البنك مصدر البطاقة أو من غيره. وممن قال بهذا د. الصديق الضرير، ود. محمد القري. (٢)

(۲) ينظر: بطاقات الائتمان، أ. د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۷، ۳، ۳، ۳۰۸، بطاقات الائتمان، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۷، ۱/ ۳۹۳.

⁽١) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠ ٣٠٠/٣.

ودليلهم: أنه في كل الأحوال تعد نلك العمولة فائدة على القرض، ويحصل مصدر البطاقة على تلك الفوائد وربما يقتسمها مع البنوك التي قدمت التمويل إن كان مصدر النقود سواه وهذا موطن واضح للربا في عمل البطاقة. (١)

القول الثاني: يجوز أخذ هذه العمولة على ذلك مطلقًا، سواء كانت الصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء، سواء كانت العمولة مبلغا مقطوعا أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف عما إذا كان لحامل البطاقة رصيد. وممن قال بهذا د. عبد الستار أبو غدة (٢).

ودليلهم: أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به. (٢)

ونوقش هذا: بأن العمولة يصدق عليها أنها مقابل خدمة إذا كانت مبلغًا مقطوعًا لا ارتباط لها بالدين قلة أو كثرة، وأما إذا كانت نسبة من الدين فإنها تكون أقرب إلى الربا؛ لأن الخدمة واحدة في الجنيه الواحد أو الألف جنيه من دون اختلاف.

القول الثالث: يحرم أخذ هذه العمولة سواء كان السحب من فروع البنك مصدر البطاقة أم من غيره، إلا أن تكون في حدود النفقات الفعلية التي

⁽١) ينظر: المرجعان السابقان، وبطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٢/ ٧٨٣.

⁽٢) ينظر: بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، أ. د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/٩٥.

⁽٣) ينظر: المرجع السابق.

⁽٤) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ. د. محمد قلعه جي ص 177، 177.

يتكبدها البنك مصدر البطاقة لتقديم تلك الخدمة، فذلك سائغ شرعًا. وممن ذهب البه د. نزيه حماد. (۱)

دود النفقات الفعلية. (٢) حدود النفقات الفعلية. (٢)

القول الرابع: يجوز أخذ هذه العمولة بشرط أن تكون مقطوعة ومتناسبة مع خدمة السحب النقدي من غير ارتباط بمقدار المبلغ المسحوب أو بنسبة منه ثابتة. وممن ذهب إلى هذا د. علي السالوس، ود. وهبة الزحيلي، والشيخ عجيل النشمي. (٣)

دليلهم: لأن العمولة لو كانت نسبية فليست في مقابل العمل، لذلك وجب أن تكون مقطوعة حتى لا يكون فيها شبهة ربا، فالبنك إذا حصل مائة ألف، مجهوده لا يختلف عن تحصيل مائة. (١)

القول الراجح: بعد عرض الأقوال في المسألة والأدلة فإني أرى أن القول الأخير هو الراجح وهو القائل بجواز أخذ هذه العمولة بشرطين: أن تكون مقطوعة وثابتة وليست نسبية، وأن تكون في مقابل الخدمات الفعلية فأي زيادة على الخدمات الفعلية تكون فيها شبهة الربا، كذلك لو كانت مترددة قلة وكثرة بحسب المبلغ المسحوب فهي حينئذ ربا لا محالة لارتباطها بمبلغ القرض. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٠٨ (١٢/٢) حيث نص على:

"السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط

⁽۱) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠ ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع القروض ص ٤٢ مرجع السابق. (٢) المرجع السابق.

⁽٣) ينظر: مناقشة د. علي السالوس مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١/ ٦٦٢، والمعاملات المالية المعاصرة، أ. د. وهبة الزحيلي ص٥٤٦، مناقشة الشيخ عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٣/٩٤، ٥٠.

⁽٤) ينظر: مناقشة د. على السالوس مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١/ ٦٦٢.

بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص علي ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠ /٢) و ١٣ (٣/ ١) ".(١) والله أعلى وأعلم.

المطلب الخامس

حكم العمولة التي يحصلها البنك من التاجر

من أهم صور تربح البنك في بطاقة الائتمان، تلك العمولة التي يحصلها من التاجر، حيث يقطتع البنك مصدر البطاقة نسبة محددة – متفق عليها مسبقًا من كل فاتورة يقدمها التاجر تتراوح نسبتها بين ١% إلى ٥% يأخذها لنفسه، فمثلًا إذا جاءت الفاتورة بمائة جنيه دفع البنك للتاجر خمس وتسعون فقط، وطالب العميل بالمائة كاملة.

ومهما تعددت أنواع البطاقات فهي تتفق على اعتبار هذه العمولات أهم عنصر لكل بطاقة من عناصر اعتمادها^(۲)، كما أنها تعتبر من أهم الإشكالات الشرعية في البطاقة؛ ونظرًا لذلك، وأيضًا لاختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر؛ فقد اختلفوا في تكييف هذه العمولة اختلافًا كبيرًا تبعاً لذلك، واختلفوا في حكمها إلى قولين: أحدهما بالجواز، والآخر بالتحريم، وتفصيل ذلك كالآتى:

القول الأول: يجوز لمصدر البطاقة أخذ هذه العمولة من التاجر، إلا أن القائلين بهذا اختلفوا في تكييفها إلى أربعة تكييفات، وهي:

(٢) بطاقة الائتمان د. عبد الله سليمان المنيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ١٠٦.

1..0

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢، ٣/ ٢٧٦.

التكييف الأول: أنها أجرة سمسرة، وممن قال به د. عبد الستار أبو غدة، والقاضي محمد تقي العثماني. (١)

وذلك لاستفادة التجار من حاملي البطاقات، حيث إن الشركة المصدرة تقوم بخدمة، وهي جلب الزبائن لهم وتسويق بضاعتهم من خلال إصدار هذه البطاقة، فمن خلال هذه الخدمة تطالب بأجرة وهي الخصم الذي تحصل عليه من قبل التجار، وكذلك لقاء الأجهزة والنشرات والملصقات والخدمات الأخرى المشابهة.

وقد نوقش هذا التكييف بأمرين:

الأول: بأن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر ليست سمسرة، حتى تكيف هذه النسبة المقتطعة بأنها أجرة سمسرة، لأن السمسرة عبارة عن مجهود يبذله السمسار للتوفيق بين إرادتين، وليس لدينا شئ من ذلك؛ لأن مصدر البطاقة لا يدري عن حامل البطاقة ولا عن التاجر إلا بعد تعلق الحق بذمة حامل البطاقة فكيف تكون سمسرة!(٢)

الثاني: أن أحكام السمسرة لا تقتضي نقل الحق من ذمة من وجب عليه الحق وبراءته تمامًا، والأمر هنا بخلاف هذا، حيث ينتقل الحق ويتحول عن ذمة من وجب عليه الحق وهو حامل البطاقة إلى مصدر البطاقة. (٣)

التكييف الثاني: أنها من قبيل صلح الحطيطة على اعتبار أن العقد الذي بين مصدر البطاقة والتاجر عقد ضمان (كفالة بالمال) وممن قال به د. نزيه حماد، ود. عبد الرحمن الأطرم. (٤)

(٤) بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 11 7 110، بطاقات الائتمان، د. عبد الرحمن الأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10 10 10 10

1 . . 7 =

⁽۱) بطاقات الائتمان، تصورها والحكم الشرعي عليها، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۱۲، ۴۸۳/۳، البيان الختامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۷، ۲۷۲/۱.

⁽٢) بطاقة الائتمان، الشيخ عبد الله المنيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ص ١٠٦،

⁽٣) المرجع السابق ص ١٠٨

وذلك لأن الضامن (مصدر البطاقة) إذا سدد الدين للمضمون له (التاجر) فقد ملك الدين الذي في ذمة المدين، فله أن يطالبه به تاماً أي بما ضمن من الدين الذي لزمه بعقد الشراء أو الاستئجار، لا بما أدى عنه. (١) وهذا جائز عند الحنفية ورد في الفتاوى الهندية: " كُلُّ مَوْضِعٍ صَحَّتُ الْكَفَالَةُ فِيهِ لَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ مَا كَفَلَ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ رَجَعَ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَلَا يَرْجِعُ قَبْلَ الْأَدَاءِ، وَإِذَا أَدَّى الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ رَجَعَ بِمَا كَفَلَ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَدَّى حَتَّى لَوْ أَدَّى الزُيُوفَ وَقَدْ كَفَلَ بِالْجِيَادِ وَلَوْ أَدَّى مَكَانَ الدَّنَانِيرِ الدَّرَاهِمَ، وَقَدْ كَفَلَ بِالدَّنَانِيرِ، وَقَدْ كَفَلَ بِالدَّنَانِيرِ، أَوْ شُوزَنُ عَلَى سَبِيلِ الصَّلْحِ رَجَعَ بِمَا كَفَلَ بِهِ كَذَا فِي المُحيطِ".(٢)

وجاء أيضًا في مجمع الضمانات: "وَلَوْ صَالَحَ الْكَفِيلُ الطَّالِبَ مِنْ الدَّيْنِ الْأَلْفُ عَلَى مِائَةٍ عَلَى أَنْ يَهَبَ الْبَاقِيَ يَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَى الْأَصِيلِ بِالْأَلْفِ". (٣)

وقد نوقش هذا:

بأن ما ذهب إليه الحنفية وما دلت عليه نصوصهم إنما هو في الدين الظاهر المعروف، فتكون عملية القرض قد تمت مع معرفة المال المقترض أو المكفول به، وهذا يختلف عن الصورة الحاصلة بين العميل والبنك والتاجر، حيث يلتزم البنك بالأداء عن العميل قبل معرفة الدين وقبل الأجل، وبذلك تكون البنوك في الحقيقة مقرضة له، ثم تأخذ من العميل القرض الذي أدته عنه مقابل الزيادة وهي ما خصمته من التاجر.

⁽۱) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠ ، ١٠ / ١٠ ، بطاقات الائتمان، د. عبد الرحمن الأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠ ، ١٠٣/٣ .

⁽٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٦.

⁽٣) مجمع الضمانات ص: ۲۷٤

⁽٤) ينظر: مناقشة الشيخ حمادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢١، ٣/٦٥٠.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن ما يأخذه البنك إنما هو من التاجر وليس من العميل، فلا يكون ذلك زيادة على القرض، طالما أن التاجر لا يزيد في السعر على حامل البطاقة عن غيره.

التكييف الثالث: أنها أجرة على الوكالة. وممن قال بهذا د. عبد الستار أبو غدة. (١)

فهي عمولة على تحصيل الثمن من العميل، حامل البطاقة، لدفعه إلى أصحاب المحلات والخدمات، مع مراعاة أن العملية فيها تقديم وتأخير، اقتضاهما سهولة أداء المهمة المزدوجة، وهي تحصيل الفواتير، وأداء المبالغ لمستحقيها، فقد بادرت شركة البطاقة بالدفع من طرفها لقيمة الفواتير إلى أصحاب المحلات والخدمات، ثم حصلتها من حاملي البطاقات، وذلك لضبط التزاماتها مع أصحاب البضائع والخدمات، ومن المقرر شرعا جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين، أو توصيل الدين، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما كما هو الحال في عمولة السمسرة، إذ يجوز اشتراطها على كل من البائع والمشتري أو على واحد منهما فقط. (٢)

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

الأول: أن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وبين التاجر صريح في أن الشركة مصدرة البطاقة ملتزمة بذاتها بدفع هذا المبلغ الذي اشترى به حامل البطاقة، فهي ضامن (كفيل بالدين) للتاجر عن حامل البطاقة؛ فلذلك لا يطبق على العقد أحكام الوكالة أو الوكالة بأجر، إنما تطبق عليها أحكام الكفالة. (٢)

1 • • A

⁽١) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٣٦٦، ٣٦٦.

⁽٢) المرجع السابق د. عبد الستار أبو غدة، نفس الصفحات، بطاقات الائتمان، د. حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد٨، ٦١٨/٢

⁽٣) ينظر: البيان الختامي، مناقشة د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١٦٤/، بطاقات الائتمان، د. حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨، ١٨/٢.

الثاني: أن هذا التكبيف يتوجه لصورة ما إذا لم يكن لدى العميل رصيد دائن كاف لما اشتراه ببطاقته، فيقوم البنك المصدر بالدفع إلى التاجر كقرض حسن، ثم يحاول استيفاء ثمن البضاعة من العميل للتاجر.(١)

الثالث: يلزم على هذا التخريج أنه لو امتنع العميل عن السداد، فللمصدر حق الرجوع على التاجر لأنه وكيل، وهذا خلاف الواقع لأن التاجر لا علاقة له بتسديد أو عدم تسديد العميل. (٢)

التكييف الرابع: أنها أجر على قبول البنك لضمان العميل يأخذه من التاجر. وممن ذهب إلى هذا د. محمد على القري. (٣)

فالبنك إنما يقدم ثمن البضاعة إلى التاجر، لأنه تعهد له بدفع ثمن السلعة المشتراة من قبل حامل البطاقة، فهو ضامن لما يأخذه العميل من التاجر. وقبول الضمان هذا، وإن كان عقدًا إرفاقيًا للعميل لا يجوز أخذ الأجرة عليه منه (العميل) إلا أنه ليس عقدًا إرفاقيًا للتاجر، فيمكن للبنك أن يأخذ نسبة من الثمن لقاء قبوله الضمان للتاجر عن العميل. فليس هذا هو الأجر الممنوع (1)

وقد نوقش هذا:

بأن عقد الضمان ليس عقود من المعاوضات، بل هو من عقود التبرع، ويحرم أن يكون لغير الله الله فسواء أكان الأجر من المضمون عنه، أومن

⁽١) بطاقات الائتمان، د. حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨، ٢١٨/٢.

 ⁽۲) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها، د. عبد الله سليمان الباحوث، مجلة العدل ص ٥٨ نقلاً عن بطاقات الائتمان، يوسف الشبيلي ص ١٠٧--١٢٠.

⁽٣) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١١، ٣/٥٥٥.

⁽٤) ينظر: بطاقات الائتمان، د. حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨، ٢/ ٢٠، بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٦، ٣/ ٥٠٤.

المضمون له، فهو حرام.(۱)

القول الثاني: يحرم لمصدر البطاقة أخذ هذه العمولة.

إلا أن القائلين بهذا اختلفوا في تكييفها أيضًا إلى ثلاثة تكييفات، وهي:

التكييف الأول: أنها فائدة يدفعها أصحاب البضائع والخدمات إلى مصدر البطاقة مقابل القرض الذي يبذله لحامل البطاقة. وممن قال به د. عبد الستار أبو غدة في قول آخر. (٢)

فبطاقة الائتمان عبارة عن فتح اعتماد للعميل لشراء ما يحتاجه، على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدد، فيكون المبلغ قرضاً من مصدر البطاقة لعميله، لقاء عمولة من المحلات والتجار.

ونوقش هذا بأمرين:

الأول: أن ما يدفعه التاجر من العمولة مقابل لعمليات التسهيل والمنافع التي يقدمها المصدر له فهي أجرة السمسرة، وأما هذا التصوير فغير واقعي في نفسه، فلا ينطبق على الواقع القائم، كما أن سعر هذه الخصم يختلف غالبًا عن سعر الفائدة السائد في السوق. (٦)

\.\.=

⁽۱) ينظر: البيان الختامي، مناقشة د. محمد مختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ۷، ۱/۸۲.

⁽٢) ينظر: بطاقة الائتمان وتكبيفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧، ٢/٥٠١.

⁽٣) بطاقات الائتمان، تصورها والحكم الشرعي عليها، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢، ٤٨٣/٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، البيان الختامي العدد ٧، ١/ ٦٧٦، المناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨، ٦٧٦.

الثاني: أن هذا التكييف مردود بحالة ما لو كان للعميل رصيد دائن لدى البنك، فإنه يأخذ أيضًا نفس النسبة، فهو يدل دلالة واضحة على أن ما يأخذه البنك ليس هو في مقابل قرض العميل. (١)

التكييف الثاني: أنها من قبيل بيع الدين بأقل من مقداره، أو من بيوع المصارفة، على اعتبار أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر عقد حوالة. وممن قال به الشيخ عبد الله المنيع. (٢)

حيث إن حامل البطاقة حينما يشتري بها، فإنه يحيل التاجر بدينه (ثمن السلع أو الخدمات) على مصدر البطاقة، فيصبح الدين على مصدر البطاقة للتاجر، فسداد هذا الدين بعد حسم جزء منه من قبيل بيع الدين بأقل من مقداره، أو من ضروب بيع الأثمان بأثمان أخرى مما يعتبر من بيوع المصارفة، وهذه البيوع يشترط لها التقابض في المجلس، بالإضافة إلى المماثلة عند اتحاد الجنس.

التكييف الثالث: أنه يشبه خصم الكمبيالة المحرم وهي نوع من المعاملة فيها الربا الخفي المبطن. وممن قال به د. محمد القري، الشيخ حمادي. (٣)

لأنه يمكن القول إن الفاتورة التي كتبها التاجر عبارة عن كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بتحصيل ثمنها لدى البنك مع حسم النسبة المتفق عليها.

⁽۱) ينظر: بطاقات الائتمان، د. حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد٨، ٢٦/ ١٦، ٦١٧.

⁽٢) بطاقة الائتمان، الشيخ عبد الله المنيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٠١، ١٠٠٠. (٣) ينظر: الائتمان المولد على شكل بطاقة، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠٠، العدد ١٠٠، ٢٠٠٠. العدد ٨، ٢/ ٥٩٠، مناقشة الشيخ حمادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠٠ ٣/ ١٠٠٠.

__ المجلد الرابع من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية _____ الرياح البنك في بطاقة الانتمان من منظور شرعي _____

وقد نوقش هذا بأمرين:

الأول: إن حسم سند الدين يكون لسند دين لم يحل أجل وفائه بعد، وبذلك يقابل الأجل بالمال في الديون، وهو ربا، أما هنا فإن الدين الذي تحمله الفاتورة هو دين حال وليس بمؤجل.

الثاني: إن الحسم في الأوراق التجارية يتم من قبل البنك وهو طرف لا علاقة له بالمعاملة، أما الخصم على الفاتورة المسجلة على بطاقة الائتمان فإنه يتم من قبل المصدر وهو طرف رئيس في المعاملة إذ هو الضامن لحامل البطاقة لدى التاجر (١)

القول الراجح: بعد عرض الأقوال في المسألة، ومستند كل فريق فالذي يظهر لي رجحان القول الأول القائل بجواز أخذ هذه العمولة، وتكييفها بأجرة سمسرة مقابل الخدمات التي يقدمها البنك للتاجر، بشرط أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل ما يبيع بالنقد فلا يرفع التاجر من سعر المشتريات على العميل بسبب استخدامه هذه البطاقة، لأنه إذا فعل هذا فإن دفع العمولة في الحقيقة يكون من العميل صاحب البطاقة، فيكون من الربا.

في دورته الثانية عشر المنعقدة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ – ٢٨ سبتمبر من ٢٠٠٠م) على القرار رقم: ١٠٨ (٢٢/٢) بشأن تلك العمولة:

"أنه يجوز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد". (١) والله أعلى وأعلم

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرارات، العدد ١٢، ٣/ ٢٧٦.

= 1.17===

⁽١) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة أ. د. محمد رواس قلعه جي ص 17

المطلب السادس حكم فرض غرامات تأخير السداد

تتضمن اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد (Charge card) نصا على تحميل صاحب البطاقة غرامة تأخير، بمجرد تأخره عن تسديد كامل مبلغ فاتورة البطاقة إلى ما بعد مهلة السماح الممنوحة له. (١)

وتعد هذا الغرامات أيضًا مصدرًا رئيسيًا للدخل لدى مصدر البطاقة، لا سيما أن سعر الفائدة على متأخرات البطاقة الائتمانية تصل غالبا إلى ضعف سعر الفائدة المعتاد على القروض، بسبب أن تلك القروض تتضمن قدرًا من المخاطرة يزيد على الائتمان المصرفي المعتاد وأن نسبة الديون المعدومة فيه عالية. (٢)

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم فرض هذه الغرامات. (^{۳)} مستندين في هذا إلى الأدلة الآتية:

ا- إن هذه الزيادات المفروضة تمثل حقيقة ربا النسيئة وهو ما يسمى (ربا الجاهلية) الذي دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع؛ حيث تضاف زيادة إلى مقدار القرض من أجل تأجيل الدفع، (٤) قال تعالى: ﴿ يَاأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُواْ الرّبا أَضْمَافًا مُضَاعَةً وَ تَقُواْ اللّهَ لَمَنّكُمْ ثُمُّلُونِ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] فربا النسيئة هو المقصود في الآية الكريمة.

(١) بطاقة الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣٠٠.

⁽٢) بطاقة الائتمان د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨، ١/ ٣٨١، ٣٨٢.

⁽٣) بطاقة الانتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/ ١٥، ١٢، ١٥، ١٩٠ بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، أ. د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/ ٤٨٨، بطاقات المعاملات المالية، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٢/ ٢١، ٢/ ١٢، بطاقة الائتمان، د. الصديق محمد الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢، ٣/ ٢١٠.

⁽٤) ينظر: بطاقات المعاملات المالية عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة المجمع، العدد ١٢، 7/7 بطاقة الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7/7 ٢١، 7/7 ١١٥، 7/7 ١١٥.

٣-إن اشتراط أي نفع لصالح المقرض يُخرج عقد القرض أن يكون عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه. (١)

ومع ذلك فقد صدرت عن بعض الهيئات فتاوى بجواز اشتراط هذه الغرامات على المدين المماطل، على أن تصرف في وجوه الخير العامة ولا يتمولها البنك نفسه للابتعاد عن شبهة الربا، هذا بالإضافة إلى مطالبة البنك المصدر للعميل بتحمل جميع المصاريف الفعلية التي يدفعها البنك بسبب استخلاص مستحقاته، مثل النفقات القضائية وأتعاب المحاماة وغيرها من المصاريف التي يدفعها البنك لرفع الظلم عنه وتحصيل أمواله من عميله المدين. (٢)

واستدلوا لذلك: بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء $(^{7})$ ، وبما ذهب إليه بعض المالكية $(^{3})$ من صحة التزام المقترض بالتصدق إن

(١) المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٤٠.

⁽٢) بطاقة الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/ ٥١٢، ١٢، ١٣٥، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، أ. د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/ ٤٨٨.

⁽٣) التعزير بالمال: عقوبة جنائية تعزيرية يختص بها الحاكم، فتحصلها الدولة وتؤول إلى خزانتها، ويجب ألا يستفيد منها الدائن شيئاً، وعلى هذا فليس للبنك فرض هذه الغرامات على حامل البطاقة عند تأخير السداد؛ لاختلافها عن التعويض الذي يحق له مطالبة المدين به عما أصابه من ضرر بسبب التأخير. [انظر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، عذبة الجادر ص ١٦٠ نقلاً عن المسؤلية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أبو الوفا محمد أبو الوفا ص ٢٠٣٣].

⁽٤) ما ورد في كتب المالكية، وفي أكثر من موضع، إنما هو التنبيه على التصدق لبراءة الذمة من المال المحرم، كما لو غش في البيع، فقالوا يتصدق بالطعام أو بثمنه. وأيضاً قالوا في القرض الفاسد ليس للمقرض إلا قدر القرض، أما الزائد عليه فيتصدق به على من هو له. [انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٠/٣، المختصر الفقهي لابن عرفة ٢٥٥٦، الذخيرة للقرافي ٢٨٨٠]

تأخر عن السداد.(١)

ومع إبطال مستند هذه الفتاوى يكون القول بتحريم هذه الغرامات - ولو على المدين المماطل - هو الأصح، فلا يجوز فرضها بدعوى صرفها في وجوه الخير فهذا لا يغير شيئا من حقيقتها فهي ربا، كما أنه قد يتخذ ذلك ذريعة وستار لتحليل الربا وفرض مثل هذه الغرامات بدعوى مماطلة العملاء والتساهل في أمرها، ويمكن ملاحقة المدين المماطل قضائيًا لدفع ما وجب عليه.

المطلب السابع

حكم فوائد تجديد الدين

تتضمن اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان لدين قابل للتجديد (Card نصًا على إمكانية تسديد حامل البطاقة للقرض والديون على فترات طويلة، وبأقساط مريحة، مهما بلغ قدره، على أن تحمله فائدة على تجديد الدين، إذا تخلف عن سداد أي قدر منه إلى ما بعد فترة السماح الممنوحة له، فجعلته بالخيار بين أن يقضي خلال تلك المدة أو يربي. (٢)

وباتفاق الفقهاء المعاصرين تعتبر هذه الفوائد على تجديد الدين ربا، فهي تزيد بزيادة المدة وهي مرتبطة بالمبلغ والمدة فحسب، فهي عين ربا النسيئة، واشتراطها باطل محظور، وعلى ذلك فإنه لا يحل شرعا إصدار هذا النوع من البطاقات ولا التعامل بها (٣)

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غبر المغطاة:

____ \.\o___

⁽۱) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، أ. د. عبد الستار أبو غدة، ، العدد ٢٠، ٣/ ٤٨٨، ٤٨٩.

⁽۲) ينظر: بطاقات المعاملات المالية عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة المجمع، العدد ۱۰، ۲/ ۲/ ۲/ ۲/ ۲/ ۲/ ۲/ ۱۵، بطاقات الائتمان، د. محمد القري، ، العدد ۸، ۱/ ۳۹۲.

⁽٣) المراجع السابقة نفس الصفحات

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. (١)

ويلحق بهذه الغرامات أو الفوائد في التحريم، ما تفرضه بعض الجهات المصدرة على حامل البطاقة من غرامات، لتجاوزه خط الائتمان المسموح به في البطاقة.

لأن دفع هذه النسبة هي زيادة على القرض فهو ربا.(٢)

(٢) بطاقات المعاملات المالية عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة المجمع، العدد١٢، ٢/٥٧٠.

_____ \.\\

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ، العدد ١٢، ٣/ ٢٧٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره مِن فضله على ما من به من إتمام هذا البحث، والذي خلصت فيه إلى النتائج الآتية:

- تسمية البطاقة بهذا الاسم متوافق مع معناها في اللغة العربية.
- الائتمان في اللغة من الأمانة، وهي تقع على معانٍ منها: الوديعة، والثقة والأمان.
- كلمة ائتمان لها أصل واستخدام عند الفقهاء المتقدمين، ولم يخرج المعنى الفقهي لها عن المعنى اللغوي، فهي تدور حول معاني الثقة الباعثة على دفع مال للشخص نتيجة لأمانته.
 - الائتمان اقتصاديًا متسق مع المعنى اللغوي والشرعى للائتمان.
- تنقسم بطاقات الائتمان إلى أنواع كثيرة، وأهمها من الناحية الشرعية تقسيمها إلى: بطاقة مغطاة، وبطاقة غير مغطاة.
- البطاقة المغطاة جائزة شرعًا ما دام حاملها يسحب من رصيده، ولا يترتب عليه أي فوائد ربوية.
 - البطاقة غير المغطاة تتقسم إلى:
- أ- بطاقة الخصم الشهري (Charge Card) وهي جائزة شرعًا، إن لم يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن السداد، وإن لم يتعامل فيها بما حرمته الشريعة.

ب- بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card)

يحرم التعامل بهذه البطاقة لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية.

• للبطاقة ثلاثة أطراف رئيسية هي: مصدر البطاقة وحاملها والتاجر، وتوجد بينهم علاقات، نتجت عن اتفاقيات مبرمة بينهم تحدد الحقوق والالتزامات.

- اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للبطاقة اختلاقًا كبيرًا متشعبًا، فمنهم من يكيفها على أنها عقد واحد، ومنهم من يكيفها على أنها مركبة من عدة عقود مستقلة، عقد بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد بين مصدر البطاقة والتاجر، كما اختلفوا في تكييف كل عقد من هذه العقود الثلاثة.
- اختلف الفقهاء المعاصرون في العقد بين مصدر البطاقة وحاملها، والراجح أنه ضمان.
- اختلف الفقهاء المعاصرون في العقد بين مصدر البطاقة والتاجر، والراجح أنه وكالة بأجر.
 - اختلف الفقهاء في العقد بين حامل البطاقة والتاجر، والراجح أنه حوالة.
- اختلف الفقهاء المعاصرون في رسوم اشتراك، والتجديد، والاستبدال ونحوها، والراجح الجواز بشرط أن تكون مقطوعة ومقابل خدمات فعلية، دون أي زيادة.
- اختلف الفقهاء المعاصرون في اشتراط بعض الجهات المصدرة للبطاقة، على من يرغب في الحصول عليها، فتح حساب وإيداع رصيد في البنك، والراجح جواز اشتراط فتح حساب جارٍ دون اشتراط إيداع أي مبلغ؛ لتسهيل عمل البنك.
- اختلف الفقهاء المعاصرون في اشتراط البنك على العميل، دفع مبلغ مقطوع، أو نسبة معينة من كل فاتورة تسدد عن طريق البطاقة، والراجح عدم الجواز؛ حيث لا وجه لها فتكون ربا.
- يجوز تقاضى البنك عمولة عن السحب النقدي، إذا كان لحامل البطاقة رصيد في البنك، وكان السحب من أجهزته. وإن كان السحب من غير فروعه، فإن البنك المسحوب منه يكون مقرضًا حينئذ لحامل البطاقة، وقد اختلف الفقهاء فيها، والراجح الجواز.
- واختلف الفقهاء المعاصرون إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد في البنك، و والراجح الجواز بشرط أن تكون مقطوعة ومتناسبة مع خدمة السحب النقدي

من غير ارتباط بمقدار المبلغ المسحوب، أو بنسبة منه ثابتة، للبعد عن شبهة الربا حينئذ.

- اختلف الفقهاء المعاصرون في النسبة التي يقتطعها البنك من كل فاتورة يقدمها التاجر، والراجح الجواز، بشرط أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل ما يبيع بالنقد.
- اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم فرض غرامات تأخير السداد لأنها ربا.
- اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم فرض فوائد على تجديد الدين لأنها عين ربا النسيئة.
- وكذلك يحرم فرض غرامات على تجاوز الخط الائتماني في البطاقة فهي ربا.

أما عن التوصيات:

١-ينبغي على البنوك الإسلامية إيجاد بديل شرعي لهذه البطاقات التي تحتوي
 على صور ربوية وشروط محرمة، للحاجة الملحة لاستخدام هذه البطاقات.

٢- على المسلم المتحري لبراءة ذمته من المعاملات المحرمة، عدم استعمال البطاقات غير المغطاة، وإن اضطر إليها فليحرص على عدم تأخير السداد حتى لا يقع في الربا المحرم.

قائمة المصادر والمراجع

أُولًا: كتب الحديث:

- 1) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين، الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

ثانيًا: كتب اللغة:

- ا) تهذیب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقیق محمد عوض،
 دار إحیاء التراث العربی بیروت ط۱، ۲۰۰۱م.
- ۲) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- ٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.
- ٤) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، د. أحمد زكي بدوي، دار النهضة العربية ١٤٤٠هـ ١٩٨٤.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق ط۱، ۱٤۲۹هـ ۲۰۰۸م.
- 7) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- لمغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على،
 أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، د. طد.ت.

ثالثًا: كتب الفقه الحنفى:

() الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة،

- مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها) 1707 هـ ١٩٣٧ م.
- ۲) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٦ه ١٩٨٦م.
- ٣) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.
- ک) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدین، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقي الحنفي، دار الفكر -بیروت، ط۲، ۱۲۱۲هـ ۱۹۹۲م.
 - الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر ط ۲، ۱۳۱۰ هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت، ط. د. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ۷) مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ط. د. ، ت. د.
- $^{\wedge}$) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط $^{\wedge}$ ، $^{\wedge}$ ،
- ٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.

رابعًا: كتب الفقه المالكي:

- التلقين في الفقة المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت. ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ٥٠٤١هـ-٢٠٠٤م.
- ٢) التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، المالكي، ت. الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن

- الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ٢٠٠٢ هـ ٢٠٠٢ م.
- ٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ط. د. ، ت. د.
- ماشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ط. د. ، ت. د.
- 7) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، ط. د. ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١٩٩٤،١م.
- Λ) شرح مختصر خلیل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر بیروت.
- ٩) مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط
 ١، ٢٠٦١هـ-٠٠٠م.
- 1) المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط. ١، ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.
- 11) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- 11) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

خامسًا: كتب الفقه الشافعي:

- السنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، ط. د.
 ، ت. د.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار الكتب العلمية، ط ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- ٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، ط. د ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.
- ع) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية ط ١، ١٥١٥ه ١٩٩٤م.
- نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدین محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدین الرملي، دار الفکر، بیروت ۱۶۰۶ هـ/۱۹۸۶م.

سادسنًا: كتب الفقه الحنبلي:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت لبنان.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد مؤسسة الرسالة.
- ٣) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- لكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
-) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن
 حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط
 ١١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- ٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً، المكتب الإسلامي ط ٢، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط. د. ، تاريخ النشر: ١٣٨٨ه – ١٩٦٨م.

سابعًا: بحوث وكتب معاصرة:

- الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٢) بطاقات الائتمان التكييف والبدائل د. عبد الرحمن الأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر ١٤٢٥هـ
 ٢٠٠٤م.
- ٣) بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، أ. د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٤ ٦ مايو ٢٠٠٣م، والبحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت.
- ك) بطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بيت التمويل التمويل الكويتي، إعداد مركز تطوير الخدمة المصرفيّة، بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة العدد السابع الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة العدد السابع
- بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والمدنية، معادي أسعد محمد صوالحة دار الآفاق المغربية، المطبعة الأمنية الرياض، ط
 ۱، ۲۰۰۸م.

- آ) بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، أ. د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة العدد الثاني عشر،
 ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- لائتمان دراسة مسحية تقويمية، أ. د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- المغطاة، د. نزیه کمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانیة عشرة، العدد الثاني عشر، ۱٤۲۱هـ ۲۰۰۰م.
- ٩) بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، أ. د. عبد الفتاح إدريس، دار الكتب المصرية، ط ١، ٢٠٠١م.
- ١٠) بطاقات الائتمان، أ. د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ١١) بطَاقات الائتمان، د. محمَّد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة العدد السابع ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ۱۲) بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، إعداد د. عبد الله سليمان عبد العزيز الباحوث، مجلة العدل، العدد السابع والعشرون رجب ١٤٢٦هـ،
- ١٣) بطاقات المعاملات المالية، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.
- ١٤) بطاقة الائتمان حقيقتها وتكبيفها الفقهي، د. سلمى محمد صالح هوساوي، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد السادس والعشرون سنة ٢٠١٢م.
- 10) بطاقة الائتمان، البروفسيور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، 18۲۱هـ ۲۰۰۰م.
- 17) بطاقة الائتمان، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد الحادي عشر، ١٩١٨هـ ١٩٩٨م.
- ۱۷) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط۲، ۱۶۲۹هـ ۲۰۰۸م

- 1/) العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، عذبة سامي حميد الجادر، رسالة ماجستير من جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم القانونية، الأردن، ٢٠٠٨م.
- 19) فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، ط١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- ٢٠)مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الثالثة، العدد الثالث
 ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- ٢١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، الجزء الأول، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٦، ٢٢٧هـ-٢٠٠٧م
- ٢٢) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة أ. د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٣) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط١٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
- ٢٤) موسوعة المعاملات المالية مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف أ. د. علي جمعة، وأ. د. محمد أحمد سراج، ود. أحمد جابر بدران، دار السلام، ط١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.